

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم والبحث العلمي

النشرة الرسمية للتعليم العالي

7

ماي 1980

ديوان المطبوعات الجامعية

فهرس

مراسيم

- مرسوم رقم ٨٠/٦٤ مؤرخ في ٨ مارس ١٩٨٠ متضمن القانون الخاص للمساعدين التقنيين بالمكاتب ومراكز التوثيق.
- مرسوم رقم ٨٠/٦٣ مؤرخ في ٨ مارس ١٩٨٠ ومتضمن القانون الخاص للعمال التقنيين بالمكاتب ومراكز التوثيق.
- مرسوم رقم ٨٠/٦٢ مؤرخ في ٨ مارس ١٩٨٠ ومتضمن القانون الخاص بالمساعدين على البحوث في المكاتب ومراكز التوثيق.
- مرسوم رقم ٨٠ /٦١ مؤرخ في ٨ مارس ١٩٨٠ ومتضمن القانون الخاص بهيئة الملحقين بالبحوث في المكاتب ومراكز التوثيق.
- مرسوم رقم ٨٠ /٦٠ مؤرخ في ٨ مارس ١٩٨٠ ومتضمن القانون الخاص بهيئة الامناء بالمكاتب.

قرارات

- قرار ١٠ ماي ١٩٨٠ يتضمن انشاء دبلوم الماجستير في التربية البدنية والرياضية.
- قرار ١٠ ماي ١٩٨٠ يتضمن انشاء معهد للتربية البدنية والرياضية في جامعة الجزائر.
- قرار ٢٠ افريل ١٩٨٠ يتضمن انشاء دبلوم الماجستير في الفيزياء التطبيقية.
- قرار ١٧ افريل ١٩٨٠ يتضمن مركز وطني للترجمة والمصطلحات العربية.
- قرار التعادل بتاريخ ١/٤/١٩٨٠.
- قرار ١٠ مارس ١٩٨٠ يتضمن فتح فرع تقني سامي بالمركز الجامعي بسطيف.

- قرار ١٠ مارس ١٩٨٠ يتضمن انشاء دبلوم الماجستير في علوم اللغة واللسانيات.

- قرار يتضمن الاعلان عن نتائج المسابقة للدخول في هيئة الاساتذة المساعدين لمعاهد العلوم الطبية.

- قرار ٢٧ فبراير ١٩٨٠ يتضمن انشاء دبلوم الماجستير في الكيمياء الفيزيائية.

- قرار ٢ أبريل ١٩٨٠ يتضمن انشاء المديرية الجهوية لديوان المطبوعات الجامعية.

- قرار ٢٧ / ٢ / ١٩٨٠ يتضمن انشاء معاهد داخل المركز الجامعي بباتنة.

- قرار ٨ / ٤ / ١٩٨٠ يتضمن انشاء مركز للدراسة والبحث حول التنمية الحيوية.

- قرار ٨ / ٤ / ١٩٨٠ يتضمن انشاء المركز الوطني لعلم العلك، الفيزياء العلكية والحيوفيزياء.

- قرار ٢٨ أبريل ١٩٨٠ يتضمن تحديد قائمة وتشكيل لجان التحكيم قصد الامتحان الوطني لدبلوم الدراسات الطبية الخاصة (ماي ١٩٨٠).

- قرار تعادلي بتاريخ ١٠ / ٥ / ١٩٨٠.

- قرار ٢٠ جانفي ١٩٨٠ يتضمن تعيين مدير معهد الهندسة المدنية لحامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران.

- قرار تعادلي بتاريخ ١٦ / ١ / ١٩٨٠.

- قرار ١٤ جانفي ١٩٨٠ يتضمن تعيين رئيس قسم اللغات الانجلوسكسونية والسلافية بحامعة الحرائر.

- قرار ١٤ جانفي ١٩٨٠ ينهي مهام رئيس قسم اللغات الانجلوسكسونية والسلافية بحامعة الحرائر.

- قرار ١٤ جانفي ١٩٨٠ يتضمن تعيين مدير العلوم الاجتماعية
بحامعة الجزائر .

- قرار ٧ جانفي ١٩٨٠ يتضمن تعديل تسمية معهد الحقوق والعلوم
السياسية والادارية بحامعة الجزائر .

- قرار ٧ جانفي يحدد الشروط الجديدة للدخول الى لسانس الحقوق
بالنسبة للحائزين على الكفاءة في الحقوق .

- قرار ٧ جانفي ١٩٨٠ يتضمن تعيين رئيس قسم الاعلام بمعهد العلوم
السياسية والاعلام بحامعة الجزائر .

- قرار ٧ جانفي ١٩٨٠ يتضمن رئيس قسم العلاقات الدولية بمعهد
العلوم السياسية والاعلام بحامعة الجزائر .

- قرار ٧ جانفي ١٩٨٠ يتضمن تعيين رئيس قسم علوم المنظمات
بمعهد العلوم السياسية والاعلام بحامعة الجزائر .

الامر رقم ٧٣ - ٦٠

- قرار المعادلات

- قرار مؤرخ في ٢٧ / ٠٢ / ١٩٨٠

مقرر رقم ١١٨ / ١٠٣ / م ٠٥٠ ع /

أطروحة في دكتوراه الدرجة ٣ بمعهد علوم الاحياء وعلوم الارض بحامعة
الجزائر .

- مقرر رقم ١٢٠ / ١٠٥ / م ٠٥٠ ع .

- مقرر رقم ١٢١ / ١٠٦ / م ٠٥٠ ع .

- مقرر رقم ١٢٢ / ١٠٧ / م ٠٥٠ ع .

- مقرر رقم ١٢٥ / ١١٠ / م ٠٥٠ ع .

- مقرر رقم ١٢٤ / م ٠٥٠ ع .

- مقرر رقم ١٢٨ .

- مقرر رقم ١٢٩ / ١١٤ .

- مقرر رقم ١٣٠ / ١١٥ .

- مقرر رقم ١١٩ / ١٠٣ / م ٠٥٠ ع بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٩٨٠ يتضمن تشكيل
لجنة النشر لمحلة : " الحامعة " .

- مقرر رقم ١١١ / م ٠ د ٠ م ع رقم ١٢٦ يتضمن انشاء لجنة التكوين العالي
المهذرج .

- مقرر رقم ١١٢ / م ٠ د ٠ م ع رقم ١٢٧ يتضمن انشاء لجنة التوجيه
الجامعي .

- مقرر رقم ١٣١ / ١١٦. يتضمن تعيين رئيس جامعة عنابة .

- قرار رقم ١٣٢ / ١١٧ يتضمن انفصال السيد محمد علجون .

مناشير

- مقرر رقم ١٦٣

ك منشور رقم ٢٨٤

- منشور رقم ٢٨٥

- منشور رقم ٢٨٦

مرسوم رقم ٦٤ - ٨٠ يتضمن القانون الخاص
للمساعدين التقنيين بالمكتبات
ومراكز التوثيق

- ان رئيس الجمهورية .
- بناءً على قرار وزير التعليم والبحث العلمي .
- بمقتضى الدستور وخاصة مادتيه ١١١ - ١٠ و ١٥٢ .
- بمقتضى الامر رقم ١٣٣ / ٦٦ بتاريخ ٢ جوان ١٩٦٦ المتمم والمعدل والمتضمن القانون العام للتوظيف العمومي، وخاصة المادة ٤ منه .

يقرر

الباب الاول
احكام عامة

المادة ١ : يكلف المساعدين التقنيين بوضع المحللات، تسليمهم في عين المكان أو عند الاقتضاء، بمصلحة الاسلاف، كما يضمنون مراقبة القاعات المقترحة للجمهور، ويقومون بأشغال الختم، والكشف، والترتيب، وصيانة الوثائق وكذلك اشغال التحليد .

المادة ٢ : تدير هيئة المساعدين التقنيين من طرف وزير التعليم والبحث العلمي .

المادة ٣ : يقوم المساعدون التقنيون بنشاط في المكتبات ومراكز التوثيق التابعة لوزارة التعليم والبحث العلمي .

المادة ٤ : طبقا للمادة ١٠ من القانون العام للتوظيف العمومي - ينشأ منصب خاص بمساعدة تقني . رئيس .

الباب الثاني
التشغيل

المادة ٥ : يتم تشغيل المساعدين التقنيين كالتالي :

١ - عن طريق المسابقات ، بعد احراء امتحان بالنسبة للحائزين على شهادة التعليم الابتدائي والذين تابعوا تكوينا نظريا وتطبيقيا مدة سنة - والدى كانت عاقبته امتحان .

عدد كفيات تنظيمية طبقا لاحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ١٤٥ / ٦٦ المؤرخ في ٢ جوان ١٩٦٦ بقرار مشترك صادر عن السلطة المكلفة بالتوظيف العمومي ووزير التعليم والبحث العلمي .

٢ - عن طريق اختبار مهني مفتوح للعمال المهنيين - اعوان المكاتب والصارين على الالة الكاتبة .الذين لا تتجاوز أعمارهم ٥٠ سنة والمرهنيين على ٦ سنوات من الخدمة الفعلية في المكتبات ومراكز التوثيق .

٣ - بالاختيار ، بالنسبة للعمال المهنيين التابعين على الالة الكاتبة ، والذين مارسوا في المكتبات ومراكز التوثيق ، فقط والذين تتراوح أعمارهم ما بين ٤٠ و ٥٠ سنة والحائزين على ١٠ سنوات حسب الشروط المنصوص عنها في المادة ٢٦ من الامر رقم ١٣٣ / ٦٦ بتاريخ ٢ جوان ١٩٦٦ المذكور أعلاه .

تحدد نسبة المساعدين التقنيين الذين تم تشغيلهم طبقا للفقرتين ٢ و ٣ ب ٣٠ / ١٠ / من عدد المناصب المفتوحة حسب العنوان ١ .

المادة ٦ : يعين المساعدون التقنيون الذين تم تشغيلهم حسب الشروط المنصوص عنها في المادة السابقة ، كمتدربين .

وقد يرسمون بعد انقضاء سنة تدرسية واذا كانوا مسجلين في قائمة التأهل ، والمحدده في الشروط المنصوص عنها في المادة ٢٦ من الامر رقم ١٣٣ / ٦٦ بتاريخ ٢ جوان ١٩٦٦ المذكور أعلاه ، من قبل لجنة مكلفة بالترسم والتي تتكون كالتالي :

- مدير الادارة العامة أو ممثله - رئيس .
- أمن مكتبات ومراكز التوثيق .
- مساعد تقني - مرسم .
- عامل تقني - مرسم .

يرسم المترشحين الذين تم حفظهم من قبل لجنة الترسيم وبمراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ١٣٧ / ٦٦ المؤرخ في ٢ جوان ١٩٦٦ ، في الدرجة ١ من السلم المنصوص في المادة ٨ أدناه في حالة عدم الاعلان عن الترسيم ، يمكن للسلطة المكلفة بالتعيين ، وبعد مشاورة اللجنة المتعادلة التمثيل ، سواء أن

تمنح ندرسا اضافيا لمدة سنة، وأما أن تعلن عن عزله بمراعاة أحكام المادة ٨ من المرسوم رقم ١٥ / ٦٦ المؤرخ في ٢ جوان ١٩٦٦.

المادة ٧ : يتم اختيار المساعد التقني الرئيسي في قائمة التأهل، من بين المساعدين التقنيين الحائزين على ٥ سنوات من الخدمة.

المادة ٨ : تنشر قرارات التعيين والترسيم والترقية وانتهاء المهام للمساعدين التقنيين في النشرة الرسمية لوزارة التعليم والبحث العلمي.

الباب الثالث المرتب

المادة ٩ : يرتب المساعدون التقنيون في درجة ٧ من السلم المنصوص عنه في المرسوم رقم ٦٦/١٣٧ المؤرخ في ٢ جوان ١٩٦٦ ، والذي حدد سلم الرواتب بالنسبة لهيئة الموظفين والمنظم لحرف هؤلاء.

المادة ١٠ : التزايد البياني المنعلق بالمنصب الخاص بالمساعد التقني الرئيس للبحوث هي ٢٠ نقطة.

الباب الرابع أحكام خاصة

المادة ١١ : تحدد النسبة الاعلى للمساعدين التقنيين في البحوث، والممكن انفصالهم أو أحالتهم الى الاستيداع بـ ١٠٪ من العدد الفعلي الميزاني للهيئة.

الباب الخامس

المادة ١٢ : تكلف لجنة مكونة من ممثلين عن وزارة التعليم والبحث العلمي ووزارة المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومي، نظرا لمستوى الهيئة، بتحديد كفايات الإدماج كمساعدين تقنيين بالنسبة للعمال الممارسين فعلا الوظائف المحددة في المادة ١ أعلاه في المكتبات التابعة لوزارة التعليم والبحث العلمي في تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة ١٣ : سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٨ مارس ١٩٨٠
شاذلي بن حديد

مرسوم رقم ٦٣ / ٨٠ مؤرخ في ٨ مارس ١٩٨٠ متضمن
القانون الخاص بالعمال التقنيين
بالمكتبات ومراكز التوثيق

- ان رئيس الجمهورية .
- بناء على تقرير وزارة التعليم والبحث العلمي .
- بمقتضى الدستور وخاصة مادتيه ١١١ - ١٠ و ١٥٢
- بمقتضى الامر رقم ١٣٣ / ٦٦ المؤرخ في ٢ جوان ١٩٦٦ المعدل والمتم ،
والمتضمن القانون الخاص - للتوظيف العمومي وخاصة المادة ٤ منه .

يقرر

الباب الاول
أحكام عامة

- المادة ١ : يكلف العمال التقنيون ، خاصة بفرز وتسجيل الوثائق ، المحلات الدورية ، تحضير بطاقات فهرس وتقديم الوثائق للجمهور .
- المادة ٢ : تدير هيئة الاعوان التقنيين من قبل وزارة التعليم والبحث العلمي .
- المادة ٣ : يقوم الاعوان التقنيون بوظيفة منسّطة داخل المكتبات ومراكز التوثيق التابعة لوزارة التعليم والبحث العلمي .
- المادة ٤ : طبقاً للمادة ١٠ من القانون الخاص للتوظيف العمومي ، تنشأ وظيفة خاصة بالاعوان التقني الرئيسي .

الباب الثاني
التشغيل

المادة ٥ : يتم تشغيل الاعوان التقنيين كما يلي :

- ١ - بين صفوف الحائرين على شهادة الاهلية او شهادة معادلة ، والذين تابعوا سنة من التكوين في الاختصاصات ، يختتم بامتحان والذي سيحدد برنامجه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك عن وزير التعليم والبحث العلمي ، والسلطة المكلفة بالتوظيف العمومي .

٢ - عن طريق امتحان مهني مفتوح للمساعدين التقنيين والحرفيين من الظلمة الاولى في الاختصاص في شروط يحددها القرار المنصوص عنه في المادة ١ اعلاه.

٣ - عن طريق الاختيار من بين المساعدين التقنيين والحرفيين التابعين للطلبة الاولى والذين تتراوح اعمارهم ما بين ٤٠ و ٥٠ سنة والذي مارسوه هذه الخدمة مدة ١٥ سنة والمسجلين في قائمة التأهل الموضوعه في الشروط المنصوص عنها في المادة ٢٦ من الامر رقم ١٣٣ / ٦٦ بتاريخ ٢ جوان ١٩٦٦.

تحدد كفيات تنظيم المسابقات والامتحانات طبقا لاحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ١٤٥ / ٦٦ المؤرخ في ٢ جوان ١٩٦٦، بقرار مشترك عن السلطة المكلفة بالوظيف العمومي ووزارة التعليم والسحت العلمي.

تعطى قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة عن طريق الاعلان وتنشر قائمة الناححين في النشرة الرسمية لوزارة التعليم والبحث العلمي.

تحدد نسبة الاعوان التقنيين المشغلين طبقا للقررتين ٢ و ٣ ، ٣٠٪ و ١٠٪ من عدد المناصب المفتوحة حسب الفقرة - ١ .

المادة ٦ : يعين الاعوان التقنيين المذكورين في المادة السابقة كمتريصين.

يمكن ترسيمهم بعد انقضاء سنة تدريبية وادا كانوا مسجلين في قائمة التأهل الى المنصب المحدد في الشروط المنصوص عنها في المادة ٢٩ من الامر رقم ١٣٣ / ٦٦ لتاريخ ٢ جوان ١٩٦٦ ، من قبل لجنة التحكيم مكلفه بالترسيم والمتكونة كما يلي :

- مدير الادارة العامة ، رئيس .
- امين لمكتبات ومراكز وثائقية .
- عامل تقني .

يرسم المترشحين الناححين ، وبمرعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ١٣٧ ؟ ٧٦ بتاريخ ٢ جوان ١٩٦٦ ، في الدرحد ١ من التربة المنصوص عنها في المادة ٩ ادناه .

في حالة عدم الاعلان عن الترسيم ، يمكن للسلطة المكلفة بالتعيين وبعد استشارة اللجنة التحكيمية ، سواء أن لفتح للمعنى بالامر تدريبا اضافيا مدة سنة وأما تعزله ، بمرعاة احكام المادة ٨ من المرسوم رقم ١٥١ / ٦٦ المؤرخ في ٢ جوان ١٩٦٦ .

المادة ٧ : يتم اختيار العون التقني الرئيسي في قائمة تأهل، ومن بين أعوان تقنيين لهم ٥ سنوات في الخدمة .

المادة ٨ : تنشر قرارات التعيين، والترقية وأنهاء المهام للأعوان التقنية في النشرة الرسمية لوزارة التعليم والبحث العلمي .

الباب الثالث المرتب

المادة ٩ : رتبة الأعوان التقنيين في الطبقة III / I من السلم المنصوص عنه في المرسوم ١٣٧ / ٦٦ بتاريخ ٢ جوان ١٩٦٦ والمسطر لسلم الرواتب الخاصة بالموظفين والمنظم للوظائف هو :^٥ .

المادة ١١ : يحدد الارتفاع البياني المتعلق بالوظيفة الخاصة بكل عون تقني بثلاثين (٣٠) نقطة .

الباب الرابع أحكام انتقالية

المادة ١٢ : تكلف لجنة مكلفة من ممثلين عن وزارة التعليم والبحث العلمي، ووزارة المالية والسلطة المكلفة بالتوظيف العمومي، باعتبار مستوى الهيئة، لتحديد كفاءات الأدماج كأعوان تقنيين بالنسبة للعمال الذين يمارسون فعلياً الوظائف المحددة في المادة ١ : أعلاه في المكتبات والبحث العلمي في تاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة ١٣ : سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٨ مارس ١٩٨٠
سادلي بن حسديسد

مرسوم رقم ٦٢ / ٨٠ بتاريخ ٨ مارس ١٩٨٠ يتضمن
القانون الخاص للمساعدين على البحوث
في المكتبات ومراكز التوثيق

- ان رئيس الجمهورية .
- بناء على تقرير وزير التعليم والبحث العلمي .
- بمقتضى الدستور وخاصة مادتيه ١١١ - ١٠ و ١٥٢ .
- بمقتضى الامر رقم ١٣٣ / ٦٦ المؤرخ في ٢ جوان ١٩٦٦ المعدل والمتمم ،
والمتضمن القانون العام للتوظيف العمومي خاصة المادة ٤ منه .

- بمقتضى المرسوم رقم ٣١٣ / ٦٨ المؤرخ في ٣٠ ماي ١٩٦٨ والمتضمن
القانون الخاص لمساعدين مكتبات الاثار العتيقة، الارشيف، المكتبات والمتاحف .

يقرر

الباب الاول احكام عامة

المادة ١ : يكلف المساعدون على البحوث في المكتبات خاصة على الملحقيين
بالبحوث في الاعمال التقنية العادية للمكتبات ومراكز التوثيق :
تسجيل فهرسة .

كما يمكن كذلك طلب مساهمتهم في اشغال تقديم الوثائق للجمهور وكذلك
اعطاء الاعلام البيبلوغرافي في القاعات المخصصة للقراءة .

المادة ٢ : تدير هيئة المساعدين على البحوث من طرف وزارة التعليم والبحث
العلمي .

المادة ٣ : يقوم المساعدون على البحوث بوظيفة بسيطة في المكتبات ومراكز
التوثيق التابعة لوزارة التعليم والبحث العلمي .

الباب الثاني الترسيم

المادة ٤ : يكون تشغيل المساعدين على الحوت في المكتبات ومراكز التوثيق كما يلي :

١ - عن طريق المسابقة، بأجزاء امتحان مفتوح للمرشحين الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٨ و ٣٥ سنة في تاريخ المسابقة.

المادة ٥ : تحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية بقرار مشترك عن السلطة المكلفة بالتوظيف العمومي ووزير التعليم والبحث العلمي .

تعطى قوائم المرشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة وقوائم الناجحين عن طريق الاعلان .

المادة ٦ : يعين المساعدون على الحوت الذين تم اختيارهم حسب الشروط المذكورة في المادة ٤ أعلاه كمرشحين .

ويمكن ترسيمهم بعد انقضاء تدريب مدة سنة و اذا كانوا مسجلين في قائمة القبول الى المنصب والمحددة حسب الشروط المنصوص عنها في المادة ٢٩ من الامر رقم ١٣٣ / ٦٦ بتاريخ ٢ جوان ١٩٦٦ المذكور أعلاه من طرف لجنة تحكيم مكلفة بالترسيم والمكونة كالتالي :
- مدير الادارة العامة - رئيس .
- أمين مكلف بالحوت .
- ملحق بالحوت .
- مساعد على الحوت ، مرسم .

في حالة عدم الاعلان عن الرسم ، يمكن للسلطة المكلفة بالتعيين ، وبعد استشارة اللجنة التحكيمية للهيئة ، اما ان يسمح المعنى بالامر ندرسيا اضافيا مدة سنة والحائزين على شهادة البكالوريا للتعليم المتوسط أو شهادة معادلة .

٢ - عن طريق المسابقة ، حسب الشهادات ، بالنسبة للمرشحين الذين تابعوا السنة الثانية من التعليم المتوسط ، منمده شهادة تقنية في الاختصاص دام تحضيرها سنة على الاقل أو على شهادة معادلة والتأهلين من العمر أقل من ٣٥ سنة .

٣ - عن طريق امتحان مهني مفتوح للاعوان التقنيين والذين مارسوا خدمة فعلية مدة ٦ سنوات والذين لا تتجاوز اعمارهم ٤٥ سنة .

٤ - بالاختيار ، في صفوف الاعوان التقنيين الذين تتراوح اعمارهم ما بين ٤٠ و ٥٠ سنة والذين تمتعوا في هذه الخدمة لمدة ١٥ سنة والمسجلين في قائمة التأهل المحددة في الشروط المنصوص عنها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦/١٣٣ بتاريخ ٢ جوان ١٩٦٦ المذكور اعلاه .

تحدد نسبة المساعدين على البحوث المشغولين حسب النقطة ٣ و ٤ - ٣٠/١٠ - و ١٠/ من عدد المناصب المفتوحة حسب النقطة ١٠ واما التصريح عن الفصل ، بمرعاة احكام المادة ٧ للمرسوم رقم ٦٦ / ١٥ بتاريخ ٢ جوان ١٩٦٦ .

المادة ٧ : تشر قرارات التعيين ، الترسيم الترقية وانهاء المهام بالنسبة لمساعدى المكتبات في النشرة الرسمية لوزارة التعليم والبحث العلمي .

الباب الثالث المرتب

المادة ٨ : ترتب هيئة مساعدى المكتبات في الترتبة بمقتضى قرار رقم ١٣٧ / ٦٦ المؤرخ في ٢ جوان ١٩٦٦ المحدد لسلم الرواتب المتعلق بهيئة الموظفين والمنظم لاحتراف هؤلاء الموظفين .

الباب الرابع احكام خاصة

المادة ٩ : تحدد نسبة المستوى للمساعدين على البحوث في المكتبات الممكن انفصالهم أو احوالتهم الى استيداع بعشرة (١٠٪) في المائة من العدد الحقيقي للهيئة .

الباب الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٠: للتشكيل الأولي لهيئة المساعدين على البحوث في المكتبات، يتم ادماج موظفين وعمال المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة التعليم والبحث العلمي، في تاريخ نشر هذا المرسوم في الشروط التالية:

- يدمج المساعدون على البحوث، المرسمين والمترشحين كمساعدين على البحوث ويحتفظون بالأقدمية التي حصلوا عليها في هيئتهم الأصلية.

- يمكن ادماج العمال المتعاقدين القائمين في مصالح المكتبات ومراكز التوثيق الجامعية، الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عنها في المادة ٤ - ١٠ أعلاه، في هيئة المساعدين على البحوث.

- يصدق على الأقدمية التي حصلوا عليها في التاريخ الذي كان تتوفر فيهم هذه الشروط عند ترسيمهم وإعادة ترتيبهم، في الهيئة المنصوص عنها في هذا المرسوم.

- تكلف لجنة مكونة من ممثلين عن وزارة التعليم والبحث العلمي، ووزارة المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومي ونظرا لمستوى الهيئة، بتحديد الكيفيات الأخرى لادماج، كمساعدين، العمال القائمين فعليا بالوظائف المحددة في المادة ١ أعلاه، في المكتبات التابعة لوزارة التعليم والبحث العلمي في تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة ١١: بصفة انتقالية ومدة سنتين بعد نشر هذا المرسوم، يشغل المساعدون على البحوث، حسب الشهادات، في صفوف المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عنها في المادة ٤ (١٠ و ٢٠) من هذا المرسوم.

المادة ١٢: سينشر هذا المرسوم في الحريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٨ مارس ١٩٨٠
شاذلي بن حديد

المرسوم رقم ٦١ / ٨٠ المؤرخ في ٨ مارس ١٩٨٠ والمتضمن
المرسوم الخاص بهيئة الملحقيين بالبحوث
في المكتبات ومراكز التوثيق

- ان رئيس الجمهورية .
- بناءً على تقرير وزير التعليم والبحث العلمي .
- بمقتضى الدستور وخاصة مادتيه ١١١ / ١٠ و ١٥٢ .
- بمقتضى الامر رقم ١٣٣ / ٦٦ المؤرخ في ٢ جوان ١٩٦٦ المتمم والمعدل والمتضمن القانون العام للتوظيف العمومي وخاصة مادته ٤ .
- بمقتضى المرسوم رقم ٣١٢ / ٦٨ بتاريخ ٣٠ ماي ١٩٦٨ والمتضمن القانون الخاص للملحقين بالبحوث حول الاثار القديمة، الارشيف، المكتبات والمتاحف .

يقرر

الباب الاول
احكام عامة

- ١ - ان الملحقيين بالبحوث في المكتبات ومراكز التوثيق مكلفون :١ بدراسة - ترتيب - وصيانة الكتب التي تحت تصرفهم وكذلك بالسهر على أمنهم أعداد ذخائر الحصر والاياداع .
 - ضمان تقديم هذه (المجلدات) بالنسبة للمدرسين ، الطلبة، بوضع وسائل بحث ملائمة .
 - اعداد فهرس رسمية والمساهمة ، بفضل بحوثهم ، في المعرفة على هذه المجلدات .
 - كما في امكانهم التكلّف بضمان اشغال تعليمية والمساهمة في منشورات ذات طابع علمي .
- المادة ٢ : تسير هيئة الملحقيين بالبحوث من قبل وزير التعليم والبحث العلمي .

المادة ٣ : للملحقين بالبحوث وضعية نشاط في المكتبات ومراكز التوثيق التابعة لوزارة التعليم والبحث العلمي .

ويمكن، عند الإقتضاء، إحالتهم ، الى اقسام وزارية أخرى والمصالح التابعة لها .

الباب الثاني الترشيح

المادة ٤ : يتم تشغيل الملحقين بالبحوث في المكتبات ومراكز التوثيق كالآتي :

١ - عن طريق المسابقة، بتقديم الشهادات في صفوف الحائزين على ليسانس في علم المكتبات ، وبالغين من العمر أقل من ٤٠ سنة .

٢ - عن طريق المسابقة، بإجراء امتحانات بالنسبة للحائزين على ليسانس في التعليم العالي غير الليسانس في علم المكتبات أو على شهادة معادلة والذين لا تتجاوز أعمارهم ٤٠ سنة .

٣ - عن طريق امتحان مهني مخصص للمساعدين على البحوث والذين لا تتجاوز أعمارهم ٤٥ سنة في تاريخ ١ جانفي من السنة التي يجرى خلالها الامتحان ، والذين مارسوا المهنة منذ ٦ سنوات ، من بينها سنة تكوين في الاختصاص

٤ - بالاختيار، بالنسبة للمساعدين على البحوث ويمكن ترسيمهم بعد مضي سنة من التكوين اذا كانوا مسجلون في قائمة التأهل الى الوظيفة والمحددة في الشروط المنصوص عنها في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ / ١٣٣ المؤرخ في ٢ جوان ١٩٦٦ المذكور أعلاه، من قبل لجنة ترسيم تتكون كالتالي .

- مدير الادارة العامة، رئيس .
- أمين للمكتبات ومراكز التوثيق .
- ملحق بالمكتبات ومراكز التوثيق .

يرسم المترشحين المقبولين من قبل لجنة الترسيم، مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ١٣٧ / ٦٦ المؤرخ في ٢ جوان ١٩٦٦ - في الدرجة الاولى من التربية المنصوص عنها في المادة ٨ أدناه . ومن طرف السلطة المكلفة بالتعيين، في حالة عدم الاعلان عن الترسيم، في امكان هذه السلطة وبعد استشارة لجنة الهيئة، أما منح تمديد للمعنى بالامر مدته سنة، وأما عزله، باعتبار احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ / ١٥ المؤرخ في ٢ جوان ١٩٦٦ . والذين تتراوح

أعمارهم ما بين ٤٠ و ٥٠ سنة، ومارسوا هذه الخدمة مدة ١٥ سنة والمسجلين في قائمة التأهل المحددة في الشروط المنصوص عنها في المادة ٢٦ من الامر رقم ١٣٣ / ٦٦ المؤرخ في ٢ جوان ١٩٦٦.

تحدد كفيات تنظيم المسابقات والامتحانات طبقا لاحكام المادة ٢ من المرسوم ١٤٥ / ٦٦ المؤرخ في ٢ جوان ١٩٦٦ بمقتضى قرار مشترك عن السلطة المكلفة بالوظيف العمومي والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

تعطى قائمة المترشحين المسموح لهم بالمساهمة في المسابقة عن طريق الاعلان.

تحدد نسبة الملحقين بالمكتبات والمختارين طبقا للمادات ٣، ٣٠، ٤٠، و ٣٠٪
و ٢٠٪ و ١٠٪ من المناصب المفتوحة حسب الفقرة ١٠.

المادة ٥ : يعين الملحقين بالمكتبات المختارين في الشروط المنصوص عنها في المادة السابقة كمتريبيين.

المادة ٦ : يمكن للملحقين بالبحوث المرسمين والذين مارسوا هذه الخدمة مدة ٥ سنوات، تعيينهم في المنصب النوعي لرئيس قسم المنصوص عنه في القانون الخاص المتعلق بالامناء مع الاستفادة بارتفاع البياني المناسب هذا بدلا من تعيينهم كأمناء.

المادة ٧ : تنشر قرارات التعيين، والترسيم والترقية وانتهاء المهام للملحقين بالبحوث من طرف وزارة التعليم والبحث العلمي.

البياب الثالث المرتب

المادة ٨ : يحدد ترتيب الملحقين بالبحوث في الطبقة III من السلم المنصوص عنه في المرسوم رقم ٣٧ / ٦٦ بتاريخ ٢ جوان ١٩٦٦ والمحدد لسلم الرواتب بالنسبة لهيئة الموظفين والمنظم لمهنة هو٤٠٤.

الباب الرابع أحكام خاصة

المادة ٩ : تحدد النسبة الاعلى للملحقين بالبحوث الممكن فصلهم أو بعشرة في المائة ١٠٪ من العدد الحقيقي للهيئة.

الباب الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٠: تشكيل الهيئة الاولى الذى ينشئه هذا المرسوم، يتم ادماج الملحقين بالبحوث الشاغلين في المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة التعليم والبحث العلمي، في الشروط الاتية:

– يدمج الملحقين بالبحوث والمترشحين في نفس الوظيفة ويحتفظون، في تاريخ ادماجهم بالاقدمية التي حصلوا عليها في هيئتهم الاصلية.

يدمج الملحقين بالبحوث المتعاقدون، الممارسين في تاريخ نشر هذا المرسوم والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عنها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤ اعلاه والقائمين في المكتبات ومراكز التوثيق التابعة لوزارة التعليم والبحث العلمي، في الهيئة التي نشأها هذا المرسوم، بالمصادقة على الاقدمية التي حصلوا عليها منذ التاريخ الذى كانت تتوفر فيهم شروط الشهادات لترسيمهم واعادة ترتيبهم في هذه الهيئة، في المدة المتوسطة.

المادة ١١: لمدة ٣ سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم وخرقا للمادة ٤ اعلاه يمكن تشغيل الملحقين بالبحوث.

حسب الشهادات، يرسمون الحائزين على ليسانس والذين لا تتجاوز اعمارهم ٤٠ سنة في الشروط التي تحددها المادة ٥ اعلاه وبعد انقضاء تدريب سنة.

المادة ١٢: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في ٨ مارس ١٩٨٠
شاذلي بن جديد

مرسوم رقم ٦٠ - ٨٠ المؤرخ في ٨ مارس ١٩٨٠
المتضمن القانون الخاص المتعلقة بهيئة
أمناء المكتبات

- أن رئيس الجمهورية .
- بناء على تقرير وزير التعليم والبحث العلمي .
- بمقتضى الدستور وخاصة مادتيه ١١١ - ١٠ و ١٥٢ .
- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢ جوان ١٩٦٦ المتمم والمعدل والمتضمن القانون العام للتوظيف العمومي وخاصة مادته ٤ .
- بمقتضى المرسوم رقم ٣١١ - ٦١ المؤرخ في ٣٠ ماي ١٩٦٨ والمتضمن القانون الخاص المتعلقة بالامناء المكلفين بأبحاث عن الاثار القديمة والارشيف والمتاحف .

يقرر

الباب الاول
أحكام عامة

- المادة ١ : يكلف أمناء المكتبات ومراكز التوثيق :
- حفظ دراسة - ترتيب وصيانة الكتب التي كلفوا بها السهر عن أمنهم ،
 - اقتراح اجراءات متعلقة بتزايدهم اعداد وضبط دفاتر الجرد والايذاع .
 - ضمان تقديم هذه المجلات ولتسهيل الدخول والاطلاع على المعلمين الطلبة والجمهور بوضع وسائل البحث الملائمة .
 - اعداد فهارس رسمية والمشاركة ربحو فهم في معرفة الكتب .
 - تسيير عمل الملحقين بالمكتبات ومراكز التوثيق .
 - كما يمكنهم تكليفهم كذلك بأعمال التعليم وتسيير مطبوعات عالية والبحث العلمي .
- المادة ٢ : تسيير هيئة أمناء المكتبات من قبل وزير التعليم والبحث العلمي .

المادة ٣ : يتمتع أمناء المكتبات بنشاط في الادارة المركزية – والجامعات
ومؤسسات التعليم العالي الاخرى.

المادة ٤ : تنشأ ، طبق للمادة ١٠ من القانون العام للتوظيف العمومي مناصب
نوعية لرئيس أمناء ورئيس قسم .
– يكلف رئيس الامناء بادارة مكتبة مركزية ، او جامعية او تابعة لمؤسسة التعليم
العالي .

– كما يكلف كذلك رئيس الامناء بالقيام بمهام ايداع الارشيف التابعة
للتعليم العالي والبحث العلمي .

– يكلف رئيس القسم بمسيير سواء مصلحة داخل مكتبة مركزية ،
او مكتبة ثانوية او مركز توثيق .

الباب الثاني التشغيل

المادة ٥ : يشغل أمناء المكتبات كالتالي :

١ – عن طريق المسابقة ، ومن بين الحائزين على ليسانس ودبلوم في اختصاص
يدوم تحضيره على الاقل سنة واحدة بعد الحصول على الليسانس والتي تحدد شروط
تنظيمهم بقرار صادر عن وزير التعليم والبحث العلمي وعن السلطة المكلفة
بالتوظيف العمومي او على شهادة اعترف بمعدلها في هذا التكوين .

٢ – في حدود ٣٠٪ من المناصب الشاغرة ، عن طريق امتحان مهني ، من بين
الملحقين بالمكتبات والمبرهنين على ٥ سنوات من الاقدمية – البالغين من العمر
٢٦ سنة على الاقل – في تاريخ المسابقة واول من ٤٠ سنة .

في حدود ٣٠٪ من المناصب الباقية توزيعها عن طريق اختبار مهني ، في
صفوف الملحقين بالمكتبات والذين برهنوا عن اقدمية دامت ٥ سنوات والبالغين
من العمر ٢٦ سنة على الاقل واول من ٤٠ سنة .

٣ – وفي حدود العاشر من المناصب الباقية توزيعها في صفوف الملحقين
بالمكتبات ، البالغين من العمر اكثر من ٤٠ سنة واول من ٥٠ سنة في تاريخ ١
جانفي من السنة الحارية والذين مارسوا خلال سنة من المصالح العملية في هذه

الصفة والمسجلين في قائمة التأهل التي أعدت في الشروط المنصوص عنها في المادة ٢٦ من الامر رقم ١٣٣ / ٦٦ المؤرخ في ٢ جوان ١٩٦٦ والمذكور اعلاه وحسب الكيفيات المحددة بقرار عن وزارة التعليم والبحث العلمي .

المادة ٦ : تحدد شروط تنظيم المسابقات طبقا لاحكام المادة ٢ للمرسوم رقم ١٤٥ / ٦٦ المؤرخ في ٢ جوان ١٩٦٦ وبعد قرار مشترك صادر عن السلطة المكلفة بالوظيف العمومي ووزارة التعليم والبحث العلمي .

المادة ٧ : يعين أمناء المكتبات الذين تم تصنيفهم حسب الشروط المنصوص عنها في المادة ٥ كمتريصين .

ويمكن ترسيمهم بعد انقضاء سنة من التدريب واذا كانوا مسجلين في قائمة القبول في الامتحان والتي تحدد حسب الشروط المنصوص عنها في المادة ٢٩ من الامر رقم ١٣٣ / ٦٦ المؤرخ في ٢ جوان المذكور اعلاه ، من قبل لجنة التحكيم المكلفة بالترسيم والتي تتكون كالآتي :
- مدير الادارة العامة رئيس .
- أمين مكتبة مرسم .

يرسم المترشحين المختارين من طرف لجنة التحكيم ، مع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ١٣٧ / ٦٦ المؤرخ في ٢ جوان ١٩٦٦ والمترسمين في الدرجة الاولى من التربة المنصوص عنها في المادة ١٠ ادناه .

المادة ٨ : يكون اختيار رئيس الامناء في قائمة التأهل - من بين الامناء المكلفين بالبحوث والدراسات يتمتعون بخمس سنوات من الخدمات في هذه المهنة - يختار رئيس القسم من بين الامناء المتمتعين بأربع سنوات من الخدمات في هذه المهنة .

الباب الثالث الاجرة

المادة ٩ : يترتب هيئة أمناء المكتبات في الصنف الرابع عشر (١٧X) المنصوص عنه في المرسوم رقم ١٣٧ / ٦٦ المؤرخ في ٢ جوان ١٩٦٦ الذي وضع جدول الرواتب لهيئات الموظفين والمنظم لاحتراف هؤلاء الموظفين .

المادة ١٠: تحدد الزيادة في العلامات، المتعلقة بالمناصب رئيس الامناء ورئيس القسم النوعية حوالي ٧٠ و ٥٠ نقطة.

الباب الرابع احكام خاصة

المادة ١١: أن النسبة الاعلى لامناء المكتبات المقدر استداعهم، تحدد الى ١٠٪ من عدد الهيئة الحقيقيين.

الباب الخامس احكام انتقالية

المادة ١٢: لتشكيل الهيئة الاولى، تم اندماج الامناء المكلفين بالبحوث، مرسمين ومتربصين – والموظفين في وزارة التعليم والبحث العلمي – في تاريخ نشر هذا المرسوم.

كما يمكن ادماج الامناء المتعاقدين لوزارة التعليم والبحث العلمي، الذين تتوفر فيهم شروط الشهادات المنصوص عنها في النقطة ١ من المادة ٥ اعلاه.

المادة ١٣: لمدة ٣ سنوات وبصفة انتقالية ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم، يتم اختبار الامناء حسب الشهادات من بين شروط الشهادات المنصوص عنها في المادة ٥ (١٠) اعلاه.

المادة ١٤: لمدة ٣ سنوات، وبصفة انتقالية وابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في المادة ٨ اعلاه الى ٤ و ٣ سنوات.

المادة ١٥: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٨ مارس ١٩٨٠
شاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في ١٠ ماي ١٩٨٠ يتضمن احداث
ماحستير في التربية البدنية والرياضة

– ان وزير التعليم والبحث العلمي .

– مفضى المرسوم رقم ٤٣/٧٦ المؤرخ في ٢٠ فبراير ١٩٧٦ المتضمن احداث
ماعد التدرج وتنظيم ماعد التدرج الاول .

يقرر

المادة ١ : بحدت ماحستير في التربية البدنية والرياضة بجامعة الحرائر .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٠ ماي ١٩٨٠
وزير التعليم والبحث العلمي
امام محمد بن عبد الرحيم

قرار مؤرخ في ١٠ ماي ١٩٨٠ يتضمن احدات معهد
للتربية البدنية والرياضية
في جامعة الجزائر

- ان وزير التعليم والبحث العلمي .
- الماسم المصمم نظم نظام الدراسة لنيل الدبلومات الجامعية .

يقرر

المادة ١ : بحدت في جامعة الجزائر معهد للتربية البدنية والرياضية .

المادة ٢ : ان مدير جامعة الجزائر مكلف بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر في الجزائر في ١٠ ماي ١٩٨٠
وزير التعليم والبحث العلمي
امضاء : ع . سرارحسي

قرار مؤرخ في ٢٠ أبريل ١٩٨٠ المتضمن احداث
ماجستير في الفيزياء التطبيقية

- ان وزير التعليم والبحث العلمي .
- بناء على المرسوم رقم ٤٣/٧٦ المؤرخ في ١٩٧٦/٢/٢٠ والمعلق باحداث
الدراسة ما بعد البدرج وسطييم ما بعد البدرج الاول .

يسقرر

المادة ١ : يحدد ماجستير في الفيزياء التطبيقية .

المادة ٢ : سينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

حرر بالخرائر في ٢٠ أبريل ١٩٨٠
وزير التعليم والبحث العلمي
امضاء : ع . برارحي

قرار مؤرخ في ١٧ أبريل ١٩٨٠ يتضمن احداث
المركز الوطني للترجمة والمصطلحات العربية

- ان وزير التعليم والبحث العلمي .
- بمقتضى الامر رقم ٤٤/٧٣ المؤرخ في ٢٥ جويلية ١٩٧٣ الذى يتضمن احداث الهيئة الوطنية للبحث العلمي .
- بمقتضى القرار المؤرخ في اول فبراير ١٩٧٤ المتضمن سير مراكز البحث .

يقرر

المصادرة ١ : احداث مركز وطني للترجمة والمصطلحات العربية . مقره بالجزائر العاصمة .

المصادرة ٢ : تبعا لقرارات اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني وطبقا لاهداف الهيئة الوطنية للبحث العلمي وفي اطار البحث المندمج في التنمية والمرتبط بالتكوين يقوم المركز الوطني للترجمة والمصطلحات العربية بالمهام التالية :

- المساهمة في التنمية وتقوية سياسة تعريب التعليم العالي والبحث العلمي .

- ترجمة الكتب الوجيزة المنسوخة والدروس المقررة في البرامج الجامعية الى اللغة العربية وكذلك ترجمة مقالات من المحلات والدوريات ذات المضمون العلمي المفيد للبحث .

- جمع كل الوثائق والمعطيات الضرورية لتنفيذ هدفه (أى المركز) ولا سيما عن طريق تأسيس فهرسة المؤلفات المترجمة الى اللغة العربية .

- دراسة وتأسيس مصطلحات مناسبة لكل فرع واختصاص بالاشتراك مع المؤسسات الوطنية والاجنبية ذات نفس الهدف .

- إنتاج قواميس ومعاجم للفروع والاختصاصات .
- ترقية البحث في مجال واطار الترجمة الالية بالاشتراك مع C.I.S.T.T. هياكل التعليم والبحث العلمي
- الاشتراك في الاجتماعات والامهال الدولية فيما يخص الترجمة والمصطلحات .
- ترقية تبادل التجارب والوثائق مع منظمات ومؤسسات اجنبية مماثلة ولاسيما في البلاد العربية .
- تنظيم فترات تدريب اضافي للمدرسين ولاسيما مدرسين فرج الترجمة ومساعدة فرق ومراكز البحث .
- تنظيم مؤتمرات وايام دراسية لتسهيل تحويل بعض التعليم الى اللغة الوطنية .
- الاشتراك في وضع برامج التعليم على مستوى الجامعات الجزائرية ولاسيما لتكوين المترجمين .
- الاشتراك في تعليم ما بعد التدرج في ميادين الترجمة والمصطلحات .
- الاشتراك في وضع وتحقيق محطات تعريب الادارة والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- تطوير كل بحث أو دراسة تكلفه بها وزارة التعليم والبحث العلمي والهيئة الوطنية للبحث العلمي .
- توقيع اتفاقات وعقود البحث والدراسة والتنفيذ مع كل شخص مادي أو معنوي .

المادة ٣ : يكلف مدير البحث العلمي، مدير الادارة العامة والمدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي كل فيما يخصه تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٧ افريل ١٩٨٠
وزير التعليم والبحث العلمي
امضاء : ع . بـرارحسي

قرار المعادلات

- ان وزير التعليم والبحث العلمي .
- بمقتضى المرسوم رقم ١٨٩/٧١ المؤرخ في ٣٠ جوان ١٩٧١ المتضمن
كيفية معادلات الاجازات والدبلومات والدرجات الاجنبية بالاجازات
والدبلومات والدرجات الجامعة الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات
- بمقتضى القرار المؤرخ في ٢٥ نوفمبر ١٩٧١ المتضمن الاعضاء الغير
الدائمين **للجنة** الوطنية للمعادلات والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية
سعين ممثلهم في اللجنة .
- بمقتضى القرار المؤرخ في ٣ جانفي ١٩٧٨ المتضمن اعضاء اللجان الفرعية
المتنية للجنة الوطنية للمعادلات .
- بمقتضى محضر جلسة دورة اللجنة الوطنية للمعادلات بتاريخ ٤ مارس ١٩٨٠ .

بقرار

المادة ١ : يعرف فردا كمعادل بالدرجات والدبلومات والالقاء الجامعة
الجزائرية وحسب الجدول الممثل في الملحق بالدرجات
والدبلومات والالقاء الجامعة الاجنبية .

حرر بالجزائر في ١١ افريل ١٩٨٠
وزير التعليم والبحث العلمي
امضاء : ع . سراجي

ملحق
جدول المعادلة

المعادلات المعترف بها للدبلومات والالقاب الاجنبية المقدمة	الدبلومات والالقاب الاجنبية المقدمة	اسم ولقب المستفيد من المعادلة
دبلوم الدراسات المعمقة في الانكليزية والادب المقارن	ماجستير في الادب المقارن وارويك ١٩٧٨ انكلترا	لخضر: بركا سيدى محمد
ماجستير في الادب العربي	ماجستير في الادب العربي القاهرة ١٩٧٨ مصر	بورايو: عبد الحميد
دكتوراه الدولة في الادب (اللسانيات)	دكتوراه في الادب والعلوم الانسانية جامعة رونسسي ديكارت باريس ١٩٧٨ فرنسا	شاكرو: محمد صالح
دكتوراه الدولة في الادب (اللسانيات)	دكتوراه الدولة في الادب والعلوم الانسانية جامعة باريس ١٩٧٩/٤ فرنسا	حاج: صالح عبدالرحمان
دكتوراه الدرجة الثالثة في الادب والعلوم الانسانية	دكتوراه في الادب والعلوم الانسانية جامعة روني ديكارت باريس ١٩٧٧ فرنسا	السيدة: الويزة ياكر
دكتوراه الدولة في العلوم الطبيعية	دكتوراه الدولة في العلوم الطبيعية جامعة كاين ١٩٧٨ فرنسا	شيخي: علي
ماجستير في العلوم البيولوجية المجر	دبلوم اختصاصي في الصحة البيطرية للابقار- جامعة بودابست ١٩٧٧	قادرا: عبدالقادر

ملحق
جدول المعادلة

المعادلات المعترف بها الدبلومات والالقب الاجنبية المقدمة	أدبيات والالقب الاجنبية المقدمة	اسم ولقب المستفيد من المعادلة
دبلوم الدراسات العليا في العلوم السياسية الخصاص	ماجستير في الحقوق - جامعة سوربون - باريس	طارق طه
دبلوم الدراسات العليا في العلوم السياسية (نظام قديم)	ماجستير في الشؤون الدولية جامعة أمريكية - واشنطن 1979 الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة بونيرة أمينة زوجة السيد شوقي
دكتوراه الدولة في الكيمياء التحليلية	الكيمياء التحليلية - جامعة سوربون - باريس 1979	الغسان طه
دكتوراه الدرجة الثالثة في العلوم الكيمياء - فيزياء	الكيمياء التحليلية - جامعة سوربون - باريس	لعجوري محمد ارزقي

قرار مؤرخ في ١٠ مارس ١٩٨٠ يتضمن فتح فرع
تقني عالي بالمركز الجامعي بسطيف

- ان وزير التعليم والبحث العلمي .
- مفضى المرسوم رقم ٢٣٤٧١ المؤرخ في ٢٥ غشت ١٩٧١ الذي يتضمن تنظيم الدروس لحضرة دبلوم المعنى العالي .
- مفضى المرسوم رقم ١٣٣/٧٨ المؤرخ في ٣ جوان الذي يتضمن احداث المركز الجامعي بسطيف .

بقرار

المادة ١ : يفتح فرع تقني عالي بالمركز الجامعي بسطيف .

المادة ٢ : يشر هذا القرار في الحريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٠ مارس ١٩٨٠
وزير التعليم والبحث العلمي
امضاة : ع . سرارحي

قرار يتضمن احداث دبلوم الماجستير في علوم
الكلام واللسانيات

- ان وزير التعليم والبحث العلمي .
- بمقتضى المرسوم رقم ٨٠/٦٦ المؤرخ في ١١ افريل ١٩٦٦ الذى يتضمن احداث معهد اللسانيات وفقه اللغة بجامعة الجزائر .
- بمقتضى المرسوم رقم ٤٣/٧٦ للمؤرخ في ٢٠ فبراير ١٩٧٦ الذى يتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم ما بعد التدرج الاول .
- وباقتراح من مدير جامعة الجزائر .

يقرر

- المادة ١ : يحدد دبلوم الماجستير في علوم الكلام واللسانيات بمعهد اللسانيات وفقه اللغة بجامعة الجزائر .
- المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٠ مارس ١٩٨٠
وزير التعليم والبحث العلمي
امضاء : ع . برارحي

قرار بتاريخ ٢٨ فبراير ١٩٨٠ يتضمن اعلان نتائج المسابقة للدخول
الى سلك الاساتذة المساعدين لمعاهد
العلوم الطبية

- ان وزير التعليم والبحث العلمي .
- بمقتضى الامر ١٣٣/٦٦ بتاريخ ٢ جوان ١٩٦٦ المتضمن القانون العام للتوظيف العمومي المعدل والمكمل بالاوامر رقم ٦٨ - ٩٢ و ٦٨ - ٩٨ بتاريخ ٢٦ افريل ١٩٦٨ ورقم ٧١ - ٢ بتاريخ ٩ افريل ١٩٧١ .
- بمقتضى المرسوم ١٤٥/ ٦٦ بتاريخ ٢ جوان ١٩٦٦ المتعلق باعداد ونشر بعض الاعمال ذات الطابع النظامي او الفردي المتضمن حالة الموظفين .
- بمقتضى المرسوم ٢٠٣/٧٤ بتاريخ ١ اكتوبر ١٩٧٤ المتضمن القانون الخاص بالاساتذة المساعدين بمعاهد العلوم الطبية .
- بمقتضى المرسوم ٣٧/٧٨ بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٨٠ المتعلق بشروط الدخول لمرحلة الدراسات الطبية الخاصة .
- بمقتضى قرار ١٢ نوفمبر ١٩٧٥ المتعلق بتنظيم وفتح مسابقة للدخول لسلك الاساتذة المعدين لمعاهد الطب .

قرار مؤرخ في ٢٧ فبراير ١٩٨٠ يتضمن احداث
دبلوم الماجستير في الكيمياء - فيزياء

- ان وزير التعليم والبحث العلمي .
- بمقتضى المرسوم رقم ٤٣/٧٦ المؤرخ في ٢٠ فبراير ١٩٧٦ المتضمن ما بعد التدرج وتنظيم ما بعد التدرج الأول .

يقرر

المادة الاولى : انشاء دبلوم الماجستير في الكيمياء - فيزياء .

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٧ فبراير ١٩٨٠
وزير التعليم والبحث العلمي
امضاء : ع . برارحي

- بمقتضى ٢١ ديسمبر ١٩٧٨ المتضمن تحديد عدد مقاعد الاساتذة المساعدين
معاهد العلوم الطبية المعينين في مساعتي سنة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ .

- بمقتضى محضر جلسة مداوالات هيئة التحكيم لمسابقة ١٩ جانفي ١٩٨٠ .

يقرر

المادة الاولى : يعتبر مقبولون في المسابقة للدخول الى سلك الاساتذة المعدين
لمعاهد العلوم الطبية المرشحون المذكورة اسماءهم في القائمة
الملحقة .

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

حرر في الجزائر في ٢٨ فبراير ١٩٨٠
الكاتب العام
شريف حاج سليمــــــــــــــــان

قرار مؤرخ في ٢ أبريل ١٩٨٠ يتضمن أحداث مديريات
اقليمية لديوان المطبوعات الجامعية

— ان وزير التعليم والبحث العلمي .

- بمقتضى الميثاق الوطني ولاسيما الباب الثالث .
- بمقتضى قرارات الدورة الثانية لمنظمة الحزب المركزية .
- بمقتضى قانون المالية لسنة ١٩٨٠ .
- بمقتضى الامر المتضمن أحداث ديوان المطبوعات الجامعية .
- بمقتضى خريطة ديوان المطبوعات الجامعية .

يقرر

المادة ١ : تحدث ثلاثة مديريات اقليمية لديوان المطبوعات الجامعية مقرها
الجزائر، قسنطينة، ووهران .

المادة ٢ : تقوم هذه المديريات في اطار التعليم التي خولت لها ب:تنسيق
نشاطات توزيع الكتب، الكتب الوجيزة وكل الوثائق البداغوجية .
— تدير شبكات الاذاع (الالتقاط) والمكتبات .
— تقوم بوظيفة ترقية النشر الجامعي .
— تقوم بطبع الكتب الوجيزة المنسوخة .
— تدرس احتياجات الجامعات الى الكتب .
— تطلب المخطوطات من اصحابها وهذا في اطار كفاءتها الاقليمية
المحدودة من طرف المدير العام للديوان .

المادة ٣ : يوظف المدير الاقليمي لديوان المطبوعات الجامعية على اساس
الطبقة ١٦ من قانون موظفين الديوان .

المادة ٤ : يكلف المدير العام لديوان المطبوعات الجامعية بتطبيق هذا القرار

حرر بالجزائر في ٢ أبريل ١٩٨٠
وزير التعليم والبحث العلمي
امضاء : ع . برارحسي

قرار مؤرخ في ٢٧ فبراير يتضمن احداث معاهد
ضمن المركز الجامعي لباتنة

- ان وزير التعليم والبحث العلمي .
- بمقتضى المرسوم رقم ٧٧ / ٩١ المؤرخ في ٢٠ جوان ١٩٧٧ المتضمن احداث مركز باتنة الجامعي .
- وبناء على اقتراح مدير المركز الجامعي لباتنة .

يقرر

المادة ١: أحدث ضمن المركز الجامعي لباتنة :

- معهد اللغة والاداب العربي .
- معهد الحقوق والعلوم الادارية .
- معهد العلوم الدقيقة .
- معهد البيولوجيا .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٧ فبراير ١٩٨٠
وزير التعليم والبحث العلمي
امضاء : ع . بـرارحسي

قرار يتضمن احداث مركز الدراسات والبحث حول التطور الاقليمي

- ان وزير التعليم والبحث العلمي .
- بمقتضى الامر رقم ٧٣ / ٤٤ بتاريخ ٢٥ جويلية ١٩٧٣ والمتضمن احداث المنظمة الوطنية للبحث العلمي .
- بمقتضى القرار المؤرخ في اول فيفري ١٩٧٤ الذى يحدد تنظيم وسير مراكز البحث .

يقرر

- المادة ١ : احداث مراكز الدراسات والبحث اسمه : مركز الدراسات والبحث حول التطور الاقليمي ومقره بوهران .
- المادة ٢ : طبقا للاهداف المرسومة للمنظمة الوطنية للبحث العلمي وفي اطار البحث المندمج للتطور والمرتبط بالتكوين يقوم مركز الدراسات والبحث حول التطور الاقليمي بالمهام التالية :
 - تطوير البحث وربطه بجامعة المنطقة، المؤسسات الاقليمية والقطاعات المنتجة المغنية .
 - المشاركة في التكوين مابعد التدرج .
 - تطوير أى بحث تخوله له وزارة التعليم والبحث العلمي وايضا الهيئة الوطنية للبحث العلمي .
 - ادارة على المستوى الاقليمي الدراسات وابحاث المشاريع التي تخولها له المنظمات العمومية والشبه العمومية والاقضية والمحافظات .
 - احداث وتطوير هياكل للتحليل والمسندات .
 - احداث وتمويل مصرف للمعطيات حول جميع المواد التي لها صلة بالدراسات الاقليمية .
 - امضاء موافقات وعقود مع كل شخص ماضى أو معنوى .

المادة ٣ : يكلف مدير البحث العلمي ، مدير الادارة العامة المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي كل فيما يعنيه بتطبيق هذا القرار الذى سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٨ افريل ١٩٨٠
وزير التعليم والبحث العلمي
امضاء : ع . برارحي

قرار يتضمن احداث المركز الوطني لعلم الفلك
الفيزياء الفلكية والحيوفيزياء

- ان وزير التعليم والبحث العلمي .
- بمقتضى الامر رقم ٧٣ / ٤٤ بتاريخ ٢٥ حويلية ١٩٧٣ المتضمن احداث
الهيئة الوطنية للبحث العلمي .
- بمقتضى القرار المؤرخ في اول فيفري ١٩٧٤ المحدد تنظيم وسير مراكز
البحسث .

يقرر

- المادة ١ : احداث مركز للبحث اسمه: المركز الوطني لعلم الفلك الفيزياء
الفلكية والحيوفيزياء ومقره الجزائر العاصمة .
- المادة ٢ : يشمل المركز الوطني لعلم الفلك ، الفيزياء الفلكية والحيوفيزياء
الموجود بوزريعة ومحطات فيزياء الكرة الناعبة للهيئة الوطنية
للبحث العلمي والمقيمة على التراب الوطني .
- المادة ٣ : طبقا للاهداف التي حددت للهيئة الوطنية للبحث العلمي وفي
اطار البحث المرتبط بالتطور والتكوين، يقوم المركز الوطني
لعلم الفلك والفيزياء الفلكية والحيوفيزياء بالمهام التالية:
 - ١ - الشروع في دراسات فلكية وحيوفيزيائية عن طريق المراقبة الجيوفيزيائية
للتراب الوطني وما ينجم من نتائج .
 - ٢ - احداث مصرف للمعطيات فيما يخص الجيوفيزياء وعلم الفلك .
 - ٣ - القيام على احسن وجه وعلى مجمل التراب الوطني بدراسات فيزياء
الكرد وعلم الفلك قصد سد حاجيات المنظمات المعنية .
 - ٤ - المشاركة في التعليم دبلوم الدراسات العليا وما بعد التدرج في
الحيوفيزياء وعلم الفلك .

هـ - المساهمة بالاشتراك مع المعاهد والمراكز الاحتمية ذات نفس الاهداف،
في دراسة رياضية فيزيائية وكيميائية للكون الكوكبي الارضية، حسب حاسنها الكوكبي
الاعم .

المادة ٤ : ان الاموال والحقوق والالتزامات التي من حقها ان تكون تحت
تصرفات هذا المركز والتي هي حاليا تحت يد المرصد الفلكي
لبوزريعة والهيكل التابعة لوزارة التعليم والبحث العلمي او
مراكز تابعة للهيئة الوطنية للبحث العلمي ستحول الى المركز
الوطني لعلم الفلك والفيزياء الفلكية والحيوفيزياء .

المادة ٥ : يكلف مدير البحث العلمي، مدير الادارة العامة، المدير العام
للهيئة الوطنية للبحث العلمي كل فيما يعنيه بتطبيق هذا
القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٨ افريل ١٩٨٠
وزير التعليم والبحث العلمي
امضاء : ع . برارحي

قرار ٢٨ أفريل ١٩٨٠ يتضمن تحديد قائمة وتشكيل لجان
التحكيم قصد الامتحان الوطني لدبلوم الدراسات
الطبية الخاصة (ماى ١٩٨٠)

– إن وزير التعليم والبحث العلمي .
– بمقتضى المرسوم رقم ٧١/٢٧٥ المؤرخ في ٣ ديسمبر ١٩٧١ المتضمن
انشاء دبلوم الدراسات الطبية الخاصة .

– بمقتضى قرار ١٧ يوليو ١٩٧٣ يتضمن كفيات الامتحان قصد الحصول على
دبلوم في الدراسات الطبية الخاصة .

– بمقتضى قرار ٢٠ مارس ١٩٧٣ المتضمن كفيات الدخول الى الاقامة، والمكمل
بقرار ١٣ أكتوبر ١٩٧٣ .

يفرر

المادة ١ : تحدد قائمة وتشكيل لجان التحكيم للامتحان الوطني قصد الحصول
على دبلوم الدراسات الطبية الخاصة (دورة ماى ١٩٨٠) .

طبقا لملحق هذا القرار .

المادة ٢ : سنشر هذا القرار في الحريدة الرسمه للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

الحرائر في ٢٨ أفريل ١٩٨٠
وزير التعليم والبحث العلمي
امصا : ع . برارحي

٣ ماي ١٩٨٠	مريو مولاي أحمد حيرونيمي بيان عبادة حمودي بن ميلود خالد	طب الاعصاب
١٠ ماي ١٩٨٠	كلونا بيار حملادحي روزمادي بن عبادحي محمد بلهاسي مريم	امراض الدم
٥ ماي ١٩٨٠	عوشيش جناسي مسعود حرطاني ذهية لزروق حسان	طب العيون
١٠ ماي ١٩٨٠	السايد جاك بن حيلاه حميد شاوش عثمان ابركان عبدالحميد	فيزيولوجيا
٥ ماي ١٩٨٠	حميد ويومدين حرطاني مصطفى قوادني رشيد ياكر مصطفى	طبيب اشعاعي
١٠ ماي ١٩٨٠	مختاري لخضر بن عدودة عمار مهدى يوسف عايد جمال	طب اجتماعي
٥ ماي ١٩٨٠	عباس محمود لعرباوي حيلالي شولاف بيار سلوفي عمار زيدون امين	امراض الرئة والسائل

٣ ماى ١٩٨٠	باكيرى بن ميلود خالد بوسلى محفوظ كاشا فريد فرتيخ عثمان بن اسماعيل بلقاسم	طب امراض العقلية
تاريخ الامتحان	اللجنة المقترحة	تخصص
٥ ماى ١٩٨٠	بن ميلود مولاي آيت مصباح مسعود شيتور فضيلة بوسكين شفيقة	طب القدد الضم
٥ ماى ١٩٨٠	الول غسانا مهدي فرنسوان بوسكين تاج الدين خديسي اكلبي محمودي محمد	طب المعدة والامعاء
١٥ ماى ١٩٨٠	بايو محمد كليو حمزة غانا الكت	طب الروماتزم
١٠ ماى ١٩٨٠	عبادة حمودي بوصلاح احمد فالي اعنازيو عسكار ابراهيم فريد جمال	جراحة الاعصاب
١٤ ماى ١٩٨٠	سليمان ظالم سعيد علي راشدي عبدالسلام زيدان شارف بوهادي انيسة	هستولوجيا

١٩٨٠ ماى ٥	يعقوبي زوبير غانا الت فايد جمال شيتور عبدالوهاب	اعادة تربية وظيفة
١٩٨٠ ماى ١٠	اوقاسي يوسف برهون أرزقي طايي بوشنتوف بوخارى مصطفى	لجما حياتية
١٩٨٠ ماى ٥	قنديل سنوسي طالب مداد العقبي علي منصور بشير بن دالي عمور صادق باخشي توفيق	حراحة عامة
١٩٨٠ ماى ١٠	بلهادى مصطفى بوخروفة عبدالقادر	امراض القلب بوجلاب عمار فقول محمد بن خليل عبدالكريم مراد بوديا خيرالدين
١٩٨٠ ماى ٣	دنين رشيد رمضان مراد بوديا رشيدة بركون أرزقي	
١٩٨٠ ماى ٥	شريب علي ترابرت عبدالعزيز بو عبدالله فتحي الونيس عثمان	
١٩٨٠ ماى ٥	مراد بوديا رشيدة دنين رشيد رمضان الزايدي جاك	سماة

١٠ ماي ١٩٨٠	غريب علي عابد لهوادي ترايرت عبدالعزير بو عبدالله فتحي أولونيس عثمان	صيدلية صناعية
٥ ماي ١٩٨٠	مخالفة لعربي مراد بوديا خيرالدين يعقوبي زوسير بولحبال مصطفى فيدوم يحيى	طب رياضي
٥ ماي ١٩٨٠	ضريف محمد بن عاتق محمد الهادي بلقاسمي عبدالحامد حيور محمد أبركان عبدالحميد	ابغاش طبي
٥ ماي ١٩٨٠	مجاهد فوزية ياكر عبدالنور لحشر حسونة عسلة فطيمة شويطر أنيسة فورست ميشال	تسريح مرضى
١٠ ماي ١٩٨٠	بن عبدالرحمن مريوة مولاي أحمد براح عبدالحق علواش رابح دحمان محمد أرزقي بن تونسى	طب الاطفال
٥ ماي ١٩٨٠	توامي محمود بن عالك علحية قدارى مصطفى قرانقدجون بول لقردار برنار	طب الاطفال

بيولوجيا حسية	عبادي محمد ثابت دراز عمار بولحيال فضيلة ضيف عبدالوهاب	٣ ماي ١٩٨٠
علم الحرايم	بن حالبني مصطفى بولحيال فطيبة ضيف عبدالوهاب ايت عبدالسلام عبدالله	مختاري زبيدة ١٠ ماي ١٩٨٠
	بن عياحي محمد كولونا بير بلهاني مريم منصور أحمد بن علي	٣ ماي ١٩٨٠
أمراض الانف والاذن والحنجرة	بن سمان رضا نقداني سمير بن خولقة منصوري مولاي ادريس	٣ ماي ١٩٨٠
انعاش تخدير	صريف محمد بن عاصي محمد الهادي بلقاسمي عبدالحميد حيور محمد	١٠ ماي ١٩٨٠
أمراض معدية	ايت خالد علي ولد رويس بسير ضيف عبدالوهاب رحال حيرة	عواطي أحمد ٥ ماي ١٩٨٠
أمراض النساء	ايت اوجي بلقاسم بلحوجة حانين ايت بلقاسم عبدالحميد بوركرس محمد	ولد لعربي الشري ٥ ماي ١٩٨٠

٥ ماى ١٩٨٠	امراض الجلد ماريل فراسنو اسماعيل دخلوق محفوظ بودراف أنيسة
سالم عبدالكريم	جراحة الاطفال ابولولا محمد بركاني عمار بوزيد على معيظة الهادي
١٠ ماى ١٩٨٠	جراحة تجسرية بن حبيلى محفوظ مهدي محمد بوحمعة عبدالقادر بن حملة احمد قيدوم يحيى
الحصار سعيد	

قرار

- ان وزير التعليم والبحث العلمي .
- بمقتضى المرسوم رقم ٢١/١٨٩ بتاريخ ٣٠ جوان ١٩٧١ والذى يتضمن
كيفية تحديد معادلات الالقب الشهادات والرتب الاجنبية مع الالقب
والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية والذى يعيد نظام اللجنة الوطنية
للمعادلات .
- بمقتضى قرار ٢٥ أكتوبر ١٩٧١ المتضمن كيفية سير اللجنة الوطنية
للمعادلات ولجانها الفرعية التقنية .
- بمقتضى القرار المؤرخ في ٢٥ نوفمبر ١٩٧١ المتضمن تعيين الاعضاء غير
الدائمين للجنة المعادلات الوطنية والذى يسمح لرؤساء الجامعات الجزائرية
بتقديم القسم في اللجنة .
- بمقتضى قرار ٦ ديسمبر ١٩٧١ المتضمن تعيين اعضاء اللجان التقنية
الفرعية التابعة للجنة المعادلات الوطنية .

يقرر

المادة ١ : تعترف، فرديا، معادلة بالدكتوراه في العلوم الطبية المسلمة من
طرف الجامعات الجزائرية، للالقب والشهادات التي قدمها السيد
سعيد مصطفى قارة .

حرر بالجزائر يوم ١٠ ماي ١٩٨٠
وزير التعليم والبحث العلمي
امضاء : ع . برارحي

ملحق

اسم لقب	شهادات	المعادلة المعترف بها مع الشهادات الجزائرية
سعيد مصطفى قارة	معاون في المستشفيات ١٩٧٠ دكتوراه في الطب ١٩٧٧ شهادة الدراسات العليا في أمراض القلب ١٩٧٦ مساعد في كلية مرسيليا (١٩٧٦) شهادة الدراسات العليا في أمراض الكلى (١٩٧٧) تسجيل في قائمة الاهلية لوظائف استاذ محاضر ميرز بقرار ١٩٧٩/٧/٩	دكتوراه في العلوم الطبية

قرار مؤرخ في ١٤ جانفي ١٩٨٠ يتضمن تعيين
رئيس قسم اللغات الانجلو سكسونية
والسلافية بجامعة الجزائر

- ان وزير التعليم والبحث العلمي .
- بمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ جويلية ١٩٧٥ الذى يتضمن انشاء معهد اللغات الاجنبية بجامعة الجزائر .
- بمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ جويلية ١٩٧٥ الذى يتضمن قائمة مدير اللغات الاجنبية بجامعة الجزائر .
- بمقتضى القرار المؤرخ في ٢٩ ديسمبر ١٩٧٥ الذى يتضمن تعيين مدير معهد اللغات الاجنبية بجامعة الجزائر .
- وبناء على اقتراح مدير جامعة الجزائر .

يقرر

- المادة ١: يعين السيد ابن ساعو حميد بصفته رئيسا لقسم اللغات الانجلوسكسونية والسلافية بجامعة الجزائر .
- المادة ٢ : يكلف مدير جامعة الجزائر بتطبيق هذا القرار الذى ينشر في نشرة التعليم العالي .

حرر بالجزائر في ١٤ جانفي ١٩٨٠
وزير التعليم والبحث العلمي
امضاء : ع. برارحي

قرار مؤرخ في ١٤ جانفي ١٩٨٠ يتضمن انتهاء مهام
رئيس قسم اللغات الانكلوسكسونية والسلافية
بجامعة الجزائر

– ان وزير التعليم والبحث العلمي
– بمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ جويلية ١٩٧٥ الذى يتضمن انشاء معهد
اللغات الاجنبية بجامعة الجزائر .

– بمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ جويلية ١٩٧٥ الذى يتضمن قائمة اقسام
معهد اللغات الاجنبية بجامعة الجزائر .

– بمقتضى القرار المؤرخ في ٢٩ ديسمبر ١٩٧٥ الذى يتضمن تعيين مدير
معهد اللغات الاجنبية بجامعة الجزائر .

يقرر

المادة ١ : تنهى مهام السيد ابن شريف عصمان، رئيس قسم اللغات
الانكلوسكسونية والسلافية بجامعة الجزائر .

المادة ٢ : يكلف مدير جامعة الجزائر بتطبيق هذا القرار الذى ينشر في نشرة
التعليم العالي .

حرر بالجزائر في ١٤ جانفي ١٩٨٠
وزير التعليم والبحث العلمي
امضاء : ع . برارحي

قرار مؤرخ في ١٤ جانفي ١٩٨٠ يتضمن تعيين
مدير معهد العلوم الاجتماعية
بجامعة الجزائر

– ان وزير التعليم والبحث العلمي .
– بمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ جويلية ١٩٧٥ الذى يتضمن انشاء معهد
العلوم الاجتماعية بجامعة الجزائر .

– بمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ ديسمبر ١٩٧٩ الذى يتضمن تعيين مجلس
مديرية معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الجزائر .

– وبناء على اقتراح مدير جامعة الجزائر .

يقرر

المادة ١ : يعين السيد قنان جمال بوصفه مدير معهد العلوم الاجتماعية
بجامعة الجزائر .

المادة ٢ : يكلف مدير جامعة الجزائر بتطبيق هذا القرار الذى ينشر في نشرة
التعليم العالي .

حرر بالجزائر في ١٤ جانفي ١٩٨٠
وزير التعليم والبحث العلمي
امضاء : ع . سرارحي

قرار مؤرخ في ٧ جانفي ١٩٨٠ يتضمن تغيير تسمية
معهد الحقوق والعلوم السياسية والادارية
بجامعة الجزائر

- ان وزير التعليم والبحث العلمي .
- بمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ جويلية ١٩٧٥ الذي يتضمن احداث معهد الحقوق والعلوم السياسية والادارية بجامعة الجزائر .

يقرر

- المادة ١ : المادة الاولى من القرار المشار اليه اعلاه عدلت كما يلي :
انشاء في جامعة الجزائر معهد للحقوق والعلوم الادارية .
- المادة ٢ : يكلف مدير جامعة الجزائر بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في
الحريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٧ جانفي ١٩٨٠
وزير التعليم والبحث العلمي
امضاء : ع. بـرارحـ

قرار مؤرخ في ٧ جانفي ١٩٨٠ يتضمن تحديد الشروط الجديدة
للقبول في ليسانس الحقوق فيما يخص الحائزين
على الكفاءة في الحقوق

يقرر

- أن وزير التعليم والبحث العلمي .
- بمقتضى المرسوم رقم ٢٢٢/٧١ المؤرخ في ٢٥ غشت ١٩٧١ المتضمن
تنظيم نظام الدراسات للحصول على ليسانس في الحقوق .

يقرر

المادة ١ : الغيت احكام القرارات المؤرخة في ١٤ جويلية ١٩٧٥ ، ٢ ديسمبر
١٩٧٦ و ١٠ نوفمبر ١٩٧٩ المتعلقة بشروط القبول في ليسانس
الحقوق .

المادة ٢ : تحدد الشروط الجديدة للدخول الى ليسانس الحقوق كما يلي :
أ - يسمح لهم بالتسجيل في الجامعات الجزائرية للحصول على
ليسانس في الحقوق للحائزين على الكفاءة في الحقوق الذين
حصلوا على معدل عام يساوي ٢٠/١٣ في الشهادتين المكونتين
لهذا الدبلوم .

ب - يسمح لهم بالتسجيل في الجامعات الجزائرية للحصول على
ليسانس في الحقوق الاعضاء القداماء لجهة التحرير أو أية منظمة
تحريرية أخرى الذين أحرزوا على معدل يساوي ٢٠/١٢ في
الكفاءة في الحقوق .

المادة ٣ : اما فيما يخص الحائزين على الكفاءة في الحقوق والذين لا تتوفر
فيهم الشرطين المذكورين آنفا ولكن قد حصلوا على معدل عام
يساوي ٢٠/١١ في الشهادتين المكونتين للكفاءة ، سوف ينظم لهم
امتحان قدد قبولهم في ليسانس الحقوق .

المادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٧ جانفي ١٩٨٠
وزير التعليم والبحث العلمي
امضاء : ع . بـرارحي

قرار مؤرخ في ٧ حانفي ١٩٨٠ يتضمن تعيين رئيس
قسم الاعلام في معهد العلوم السياسية والاعلام
بحامعة الجزائر

- ان وزير التعليم والبحث العلمي .
- بمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ نوفمبر ١٩٧٥ الذى يتضمن احداث معهد العلوم السياسية والاعلام ضمن جامعة الجزائر .
- بمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ ديسمبر ١٩٧٨ الذى يتضمن تعيين مدير معهد العلوم السياسية والاعلام بحامعة الجزائر .
- وبناء على اقتراح مدير جامعة الجزائر .

يقرر

- المادة ١ :** يعين السيد تين محمد بصفته رئيسا لقسم الاعلام في معهد العلوم السياسية والاعلام بحامعة الجزائر .
- المادة ٢ :** يكلف مدير جامعة الجزائر بتطبيق هذا القرار .

حرر بالجزائر في ٧ حانفي ١٩٨٠
وزير التعليم والبحث العلمي
امضاء : ع . يرارحي

قرار مؤرخ في ٧ جانفي ١٩٨٠ يتضمن تعيين رئيس
قسم العلاقات الدولية في معهد العلوم
السياسية والاعلام بجامعة الجزائر

— ان وزير التعليم والبحث العلمي .
— بمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ نوفمبر ١٩٧٥ المتضمن احداث معهد العلوم
السياسية والاعلام ضمن جامعة الجزائر .

— بمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ ديسمبر ١٩٧٨ المتضمن تعيين مدير معهد
العلوم السياسية والاعلام بجامعة الجزائر .

— وساء على اقتراح مدير جامعة الجزائر .

يقرر

المادة ١ : يعين السيد سالمكور رشيد بصفته رئيسا لقسم العلاقات الدولية
في معهد العلوم السياسية والاعلام بجامعة الجزائر .

المادة ٢ : يكلف مدير جامعة الجزائر بتطبيق هذا القرار .

حرر بالجزائر في ٧ جانفي ١٩٨٠
وزير التعليم والبحث العلمي
امضاء : ع . بـرارحي

قرار مؤرخ في ٧ جانفي ١٩٨٠ يتضمن تعيين رئيس قسم
علوم التنظيم في معهد العلوم السياسية والاعلام
بجامعة الجزائر

- ان وزير التعليم والبحث العلمي .
- بمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ نوفمبر ١٩٧٥ المتضمن احداث معهد العلوم السياسية والاعلام في جامعة الجزائر .
- بمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ ديسمبر ١٩٧٨ المتضمن تعيين مدير معهد العلوم السياسية والاعلام بجامعة الجزائر .
- وبتأء على اقتراح مدير جامعة الجزائر .

يقرر

- المادة ١ : يعين السيد كسي ياسين بصفته رئيسا لقسم علوم التنظيم في معهد العلوم السياسية والاعلام بجامعة الجزائر .
- المادة ٢ : يكلف مدير جامعة الجزائر بتطبيق هذا القرار .

حرر بالجزائر في ٧ جانفي ١٩٨٠
وزير التعليم والبحث العلمي
امضاء : ع . براجي

ان وزير التعليم والبحث العلمي

بمقتضى الامر رقم ٧٣ - ٦٠ بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٧٣ والمتضمن
انشاء ديوان المطبوعات الجامعية

يقرر

المادة ١ : يمنح تخفيض قدره ٢٠% على المؤلفات الصادرة عن ديوان
المطبوعات الجامعية لفائدة مدرسي الجامعات ومؤسسات التعليم
العالي الجزائريين وذلك ابتداء من اول جانفي ١٩٨١ .

المادة ٢ : سيستفيد مدرسو الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الجزائريين ،
ابتداء من اول جانفي ١٩٨١ ، بتخفيض قدره ١٠% من سعر المطبوعات
التي يستوردها ديوان المطبوعات الجامعية .
وستمنح هذه التخفيضات من طرف المكتبات الجامعية التابعة
لديوان المطبوعات الجامعية .

المادة ٣ : يكلف المدير العام لديوان المطبوعات الجامعية بتطبيق هذا القرار .

وزير التعليم والبحث العلمي
امضا : عبدالحق برارحسي

قرار المعادلات

- ان وزير التعليم والبحث العلمي .
- بمقتضى المرسوم رقم ١٨٩/٧١ المؤرخ في ٣٠ جوان ١٩٧١ يتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والدبلومات والدرجات الاحصية بالاجازات والدبلومات والدرجات الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات
- بمقتضى القرار المؤرخ في ٢٥ نوفمبر ١٩٧١ المتضمن تعيين الاعضاء الغير الدائمين للجنة الوطنية للمعادلات والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثليهم في اللجنة .
- بمقتضى القرار المؤرخ في ٦ ديسمبر ١٩٧١ المتضمن اعضاء اللجان : الفرعية الفنية للجنة الوطنية للمعادلات .
- بمقتضى محضر جلسة دورة اللجنة الوطنية للمعادلات بتاريخ ٢٥ ديسمبر ١٩٧٩ .

يقرر

المادة ١: اعترف بمعادلات الشهادات بصفة فردية مع الرتب والدبلومات الجامعية الجزائرية، وطبقا للقائمة الواردة في الملحق للشهادات والرتب والدبلومات الجامعية الاجنبية .

حرر بالجزائر في ١٦ جانفي ١٩٨٠
وزير التعليم والبحث العلمي
امضيا : ع . بسرارحي

ملحق

الاسم واللقب	الدبلومات والالقب الاجنبية المقدمة	الدبلومات المعادلة لها
السيد : دريس زبير	دكتوراه في العلوم الفيزيائية ١٩٧٨ ليل - فرنسا	دكتوراه الدولة في العلوم (فيزياء)
السيد : ستي شعبان	ليسانسية في تكنولوجيا الهندسة الميكانيكية ١٩٧٨ جامعة برادفورث انكلترا	مهندس في الميكانيكا
السيد : شريفي محند امزيان	تخصص في امراض القلب جنيف - سويسرا -	دبلوم الدراسات الطبية الخاصة
السيد : شاوش طيارة مراد	اجازة في البيولوجيا الانسانية (فرع علم الطفيليات) شهادة الدراسات الخاصة في تشخيص الامراض البيولوجي الطفيلي جامعة اكس - مارشلي ٢ (فرنسا)	دبلوم الدراسات الطبية الخاصة في البيولوجيا السريرية (فرع : علم الطفيليات)
السيد : فيلالسي عبد العزيز	ماجستير في الادب (التاريخ) جامعة الاسكندرية ١٩٧٧ مصر	دكتوراه الدرجة الثالثة في التاريخ
الانسة : خضراوى تسعديت	بكالوريوس في العلوم السياسية جامعة الكويت ١٩٧٥	دبلوم في العلوم السياسية

قرار مؤرخ في ٢٧ فبراير ١٩٨٠ يتضمن احدث دبلوم
الماجستير في الكيمياء - فيزياء

- ان وزير التعليم والبحث العلمي .
- بمقتضى المرسوم رقم ٤٣/٧٦ المؤرخ في ٢٠ فبراير ١٩٧٦ المتضمن ما بعد
التدرج وتنظيم ما بعد التدرج الاول .

يقرر

المادة ١ : انشا دبلوم الماجستير في الكيمياء - فيزياء .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٧ فبراير ١٩٨٠
وزير التعليم والبحث العلمي
امضاء : ع . بـ رارحي

قرار ٢٠ حانفي ١٩٨٠ يتضمن تعيين مدير معهد
الهندسة المدنية بجامعة وهران
للعلوم والتكنولوجيا

- ان وزير التعليم والبحث العلمي .
- بمقتضى الامر رقم ٧٥/٢٧ المؤرخ في ٢٩ افريل ١٩٧٥ والمتضمن انشاء
جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا .
- بمقتضى قرار ٢٧ جانفي ١٩٧٦ المتضمن انشاء معهد الهندسة المدنية
بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا .
- وبناءً على اقتراح رئيس جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا .

يقرر

- المادة ١ : يعين السيد مويدر ابراهيمي مدير معهد الهندسة المدنية
بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا .
- المادة ٢ : يكلف رئيس جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا بتطبيق هذا
القرار .

حرر بالجزائر في ٢٠ حانفي ١٩٨٠
وزير التعليم والبحث العلمي
امضاء : ع . برارحي

مقرر رقم ١٢٠ / ١٠٥ م ٢٠٠٤ ع

- ان وزير التعليم والبحث العلمي .
- بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ / ٤٣ المؤرخ في ٢٠ فيفري ١٩٧٦ المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم ما بعد التدرج الاول .
- بمقتضى المنشور رقم ٢٤٣ المتضمن تنظيم مناقشة الماجستير .
- بمقتضى المنشور رقم ٢١٠ بتاريخ ٢٥ ديسمبر ١٩٧٦ المتضمن فتح الماجستير في الميكانيكا التطبيقي بجامعة وهران .
- بمقتضى المنشور رقم ٢٢٧ بتاريخ ١٩ سبتمبر ١٩٧٧ المتضمن تنظيم التعليم التكنولوجي بوهران للسنة ١٩٧٧ / ١٩٧٨ .
- بمقتضى المقرر رقم ٩١ المتضمن ترخيص مناقشة الماجستير في الميكانيكا التطبيقي .
- وبناء على اقتراح مدير جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران بتاريخ ٢٧ جانفي ١٩٨٠ .

يقرر

- المادة ١ : يسمح للسيد ميمون عكاشة بمناقشة بحثه (ماجستير) في الميكانيكا التطبيقي بجامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران .
- المادة ٢ : تحدد قائمة اعضاء اللجنة طبقا لملحق هذا المقرر .
- المادة ٣ : يكلف رئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في ٢٤ فيفري ١٩٨٠
وزير التعليم والبحث العلمي
امضاء : ع . برارحي

ملحق

قائمة اعضاء اللجنة التي تناقش بحث السيد ميمون عكاشة للحصول على
الماجستير في الميكانيكا التطبيقي .

السادة : توماس انطال : ا ستاذ بجامعة العلوم والتكنولوجيا بوهراڤ
(رئيس) .

زينيساك وكلاو : استاذ محاضر بجامعة وهران .

مارياليحتي جانوس : استاذ محاضر بجامعة العلوم والتكنولوجيا
بوهراڤ .

ناراسيف فنادى : استاذ محاضر بجامعة العلوم والتكنولوجيا
بوهراڤ .

ديميتروف ديميتار : استاذ محاضر بجامعة العلوم والتكنولوجيا
بالجرائر .

مقرر رقم ١٢١ / ١٠٦ م ٢٠٠٤ ع

- ان وزير التعليم والبحث العلمي .
- بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ / ٤٣ المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم ما بعد التدرج الاول .
- بمقتضى المنشور رقم ٢١٠ المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ١٩٧٦ المتضمن فتح الفروع للحصول على دبلوم الماحستير في الميكانيكا ، جامعة وهران .
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم ٩٠ المؤرخ في ٢ حويلية ١٩٧٩ .
- وبناء على اقتراح مدير جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهراڤ بتاريخ ٢٧ جانفي ١٩٨٠ .

يقرر

- المادة ١ : يسمح للسيد عشور عبدالرحمان بمناقشة اعمال بحثه للحصول على دبلوم الماحستير في الميكانيكا .
- المادة ٢ : تحدد قائمة اعضاء اللجنة طبقا لملاحق هذا المقرر .
- المادة ٣ : يكلف مدير جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهراڤ بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي .

حرر بالجزائر في ٢٤ فيفري ١٩٨٠
وزير التعليم والبحث العلمي
امضاء : ع . بـرارحي

ملاحق

فائمة اعضاء اللجنة التي ناقس بحث السبء عشر عبدالرحمان للحصول على دبلوم الماجسفر في الميكانيكا .

السادة : توما انطسسال : اساءء باعامة العلوم والتكنولوجيا بوهران
(رئيس)

زينياك وكسلاو : اساءء محاضر باعامة وهران .

مارياليجيتي جانوس : اساءء محاضر باعامة العلوم والتكنولوجيا
بوهران .

كاراسيف قنادى : اساءء محاضر باعامة العلوم والتكنولوجيا
بوهران .

ديميتروف ديميتار : اساءء محاضر باعامة العلوم والتكنولوجيا
بالجزائر .

مقرر رقم ١٠٧/١٢٢ م ١٠٧٠ ت ٠ ع

- ان وزير التعليم والبحث العلمي .
- بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ - ٤٣ المؤرخ في ٢٠ فيفري ١٩٧٦ المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم ما بعد التدرج الاول .
- بمقتضى المنشور رقم ٢١٠ بتاريخ ٢٥ ديسمبر ١٩٧٦ المتضمن فتح الفروع للحصول على دبلوم الماجستير في الميكانيكا ، بجامعة وهران .
- بمقتضى المقرر رقم ٩٠ المؤرخ في ٢ جويلية ١٩٧٩
- وبناء على اقتراح مدير جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران بتاريخ ٢٧ جانفي ١٩٨٠ .

يقرر

- المادة ١ : يسمح للسيد موغلي عمر بمناقشة أعمال بحثه للحصول على دبلوم الماجستير في الميكانيكا .
- المادة ٢ : تحدد قائمة اعضاء اللجنة طبقا لملحق هذا القرار .
- المادة ٣ : يكلف مدير جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم والبحث العلمي .
- حرر بالجزائر في ٢٤ فيفري ١٩٨٠
- وزير التعليم والبحث العلمي
- امضاء : ع . بـرارحي

ملحق

قائمة اعضاء اللجنة التي تناقش اعمال بحث السيد موغلى عمر للحصول على
الماستير فى الميكانيكا .

السادة : تومسا نطال : استاذ بجامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران
(رئيس)
مارياليجيتى جانوس : استاذ محاضر بجامعة العلوم والتكنولوجيا
بوهران .
زينياك وكـلاو : استاذ محاضر بجامعة وهران .
كاراسيف فـنادى : استاذ محاضر بجامعة العلوم والتكنولوجيا
بوهران .
ديميتروف ديميتار : استاذ محاضر بجامعة العلوم والتكنولوجيا
بالجزائر .

مقرر رقم ١٢٥ / ١١٠ م٠ ت

الموضوع : مناقشة رسالة دكتوراه درجة ثالثة - قسم الكيمياء - معهد العلوم
الدفيفة بحامعة وهران .

- ان وزير التعليم والبحث العلمي .

- بمقتضى المرسوم رقم ٤٣ / ٧٦ المؤرخ في ٢٠ فيفري ١٩٧٦ الذى يتضمن
احداث ما بعد التدرج ونظم ما بعد التدرج الاول .

- بمقتضى المشور رقم ٢١٢ المتعلق بشروط مناقشة دكتوراه درجة ثالثة
ودكتوراه الدولة .

يقرر

المادة ١ : سمح للسيدة مدرال يمينة صافشة رسالتها دكتوراه درجة ثالثة
في الكيمياء - معهد العلوم الدفيفة بحامعة وهران .

المادة ٢ : حددت تكوين اللحنه ضفيا لملحق هدا المقرر .

المادة ٣ : تكلف مدر حامعة وهران ومدر معهد العلوم الدفيفة بتنفيد هدا
المقرر الذى نشر في السره الرسمه للتعليم والبحث العلمى .

حرر بالحرائر في ١٠ مارس ١٩٨٠
وزير التعليم والبحث العلمى
امصفا : ع . سـرارحى

الملحق

قائمة لجنة مناقشة رسالة الدكتوراه درجة ثالثة في الكيمياء للسيدة مديال
بميمية.

السيد : بظاهر اسناد الكيمياء العضوية (رئيسا) باب الزوار
السيد : ج.ل ايماش استاذ الكيمياء بمبوليه (فرنسا)
السيد : نيشير استاذ محاضر في الكيمياء العضوية جامعة وهران
السيد : ج.ل باراسكوت مكلف بالمحاضرات في الكيمياء العضوية
مبوليه
السيد : مصلى اساذ في الكيمياء بجامعة وهران (مقرر)
السيد : بن راغو مدير الانتاج الحيواني بوزارة العلاحة والنورة
الزراعية (عضو مدعو)

مقرر رقم ١٠٩/١٢٤ م٠ ت

ينتضمن تحديد قائمة اللجنة المكونة لمناقشة
رسالة دكتوراه في العلوم الطبية

- ان وزير التعليم والبحث العلمي
- بمقتضى المرسوم رقم ٧١ / ٢٧٥ المؤرخ في ٣ ديسمبر ١٩٧١ الذى يتضمن احداث دبلوم الدراسات الطبية الخاصة .
- وبمقتضى قرار ١٧ جويلية ١٩٧٣ المتضمن كفيات الامتحان لتحضير دبلوم الدراسات الطبية الخاصة .
- وبمقتضى قرار ٢٠ مارس ١٩٧٢ المتضمن كفيات القبول للاقامة ، والمكمل بقرار ١٣ أكتوبر ١٩٧٣ .
- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ / ٢٠٠ المؤرخ في اول أكتوبر ١٩٧٤ الذى يتضمن احداث دبلوم دكتوراه في العلوم الطبية .
- وباقتراح من مدير جامعة وهران .

يقرر

- المادة ١ : يسمح للسيد تهاى محمود بمناقشة رسالته للحصول على دبلوم دكتوراه في العلوم الطبية .
- المادة ٢ : تحدد القائمة المكونة للجنة المناقشة طبقا لملحق هذا المقرر الذى ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي .

حضر بالجزائر في ١٠ مارس ١٩٨٠
وزير التعليم والبحث العلمي
امضاء : ع . برارحسي

ملحق

فائمة اللجنة المكونة لمناقشة رسالة دكتوراه للسيد تهامي محمود .

طب الاطفال	_ الاستاد : ابن لاق
طب الاطفال	_ الاستاد : كاتي
طب الامعاء والمعدة	_ الاستاد : عيلون
طب الاطفال	_ الاستاذ : قرانقو
طب الاطفال ، مدير الرسالة	_ الاستاذ : اقريسييف
مدير البحث ، مستشار علمي	_ الدكتور : مارتين

مقرر رقم ١٢٨

– ان وزير التعليم والبحث العلمي .
– بمقتضى المرسوم رقم ٢٠٠ – ٧٤ الموزع في اكتوبر ١٩٧٤ يتضمن انشاء
دبلوم الدكتوراه في العلوم الطبية .

– بناء على اقتراح رئيس جامعة وهران .

يقرر

المادة ١ : يسمح للسيد سيدى محمد بن مصور بتقديم اطروحته في دكتوراه
العلوم الطبية بمعهد العلوم الطبية بجامعة وهران .

المادة ٢ : حدد قائمة اعضاء لجنة التحكيم طبقا لملحق هذا المقرر .

المادة ٣ : يكلف رئيس جامعة وهران بتطبيق هذا المقرر .

حرر بالجزائر يوم ٣٠ افريل ١٩٨٠
وزير التعليم والبحث العلمي
امضاء : ع . سرارحبي

ملحق

قائمة الاعضاء المكونين للجنة التحكيم قصد القيام بأطروحة الدكتوراه في العلوم الطبية للسيد محمد بن منصور .

معهد العلوم الطبية الحرائر ، رئيس	_ الاستاذ علي العقبلي
معهد العلوم الطبية الجزائر	_ الاستاذ بشير منثوري
معهد العلوم الطبية وهران	_ الاستاذ مراد طالب
معهد العلوم الطبية وهران	_ الاستاذ سنوسي قنديل
باريس	_ الاستاذ هنري بزموت

مقرر رقم ١٢٩ / ١١٤

– ان وزير التعليم والبحث العلمي .
– بمفنى المرسوم رقم ٧٤ / ٢٠٠ المؤرخ في ١ / ١٠ / ١٩٧٤ والمتضمن
انشاء دبلوم دكتوراه فى العلوم الطبية .

– بناء على اقتراح السيد رئيس جامعة وهران .

يقرر

المادة ١ : يسمح للسيد محمد بكيرى بتقديم اطروحته للحصول على دكتوراه
في العلوم الطبية .

المادة ٢ : تحدد قائمة اعضاء لجنة التحكيم طبقا للملحق التابع لهذا المقرر .

المادة ٣ : يكلف رئيس جامعة وهران بتنفيذ هذا المقرر .

حرر بالخرائر يوم ٧ ماي ١٩٨٠
وزير التعليم والبحث العلمي
امضاء : ع . برارحسي

ملحق

- السيد : لبقاسم بن اسماعيل : رئيس
السيد : خالد بن ميلود : رئيس الاطروحة
السيد : عمر بوجلاب : استاذ في امراض القلب معهد العلوم الطبية
بالجزائر .
السيد : تيموتي هردينق : طبيب في الامراض العقلية ومسؤول عن مكتب
الامراض العقلية والتشريعات المتعلق قسم
الصحة العقلية - منظمة الصحة العالمية المقر
جونيف .
السيد : نرمان سارثوريس : طبيب الامراض العقلية رئيس قسم الصحة
العقلية منظمة الصحة العالمية - جونيف .
السيد : زيـروت : استاذ عيادة لامراض الرشة والسل .

مقرر رقم ١٣٠ / ١١٥

- ان وزير التعليم والبحث العلمي
- بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ / ٤٣ المؤرخ في ٢٠ فبراير ١٩٧٦ المنضم انشاء ما بعد التدرج وتنظيم المرحلة الاولى منه .
- بمقتضى القرار المؤرخ في ٥ / ٥ / ١٩٧٦ والمنضم انشاء الماحستير في السولوجيا (علم الاحياء) .
- بناء على اقتراح السيد رئيس جامعة وهران .

يقرر

- المادة ١ : يسمح للالسة فتحذ دلوش بالدفاع عن اطروحة الماحستير في السولوجيا الحيوانة بمعهد السولوجيا - جامعة وهران .
- المادة ٢ : تحدد قائمة اعضاء لجنة التحكيم طبقا للملحق التابع بهذا المقرر
- المادة ٣ : يكلف رئيس جامعة وهران بتطبيق هذا المقرر .

حرر بالجزائر في ٧ ماي ١٩٨٠
وزير التعليم والبحث العلمي
امضاء : ع . سراجي

ملحق

السيد ياريس: اساذ بحامعة العلوم والتففة

لققوق - مان بولسبى " رفسبى "

السفة لفساى : اساذة بكلفة العلوم - حامعة برىطانفا الفرففة .

السفد رونف لسور : اساذ مفاصر بكلفة العلوم - حامعة برىطانفا العربفة .

السفد كولفالسكى : اساذ بمعهد السفولوحفا وعلم الارض - حامعة وهران .

مقرر رقم ١٠٣ / ١١٩ / م ٢٠٠٤ ع / المؤرخ
في ٢٨ جانفي ١٩٨٠ يتضمن تشكيل
لجنة النشر لمجلة "الجامعة"

- وزير التعليم والبحث العلمي .
- بمقتضى الامر رقم ٧٣٠ / ٦٠ المؤرخ في ٢٧ نوفمبر ١٩٧٣ والمتضمن انشاء •
ديوان المطبوعات الجامعية ، وخاصة المادة ٤ منه .
- بمقتضى المرسوم المؤرخ في ٨ مارس ١٩٧٥ والمتضمن تعيين مدير ديوان
المطبوعات الجامعية .

يقرر

المادة ١ : يكلف ديوان المطبوعات الجامعية بنشر - طبع - وتوزيع مجلة
التعليم والبحث العلمي " الجامعة " .

- المادة ٢ : تنشر مجلة " الجامعة " التي تصدر كل ثلاثة أشهر :
- ملفات ذات طابع بيداغوجي .
 - تغيرات وتحليلات تمس تقدير وتحسين اصلاح التعليم العالي .
 - أعداد خاصة متعلقة بمشاكل جامعية .
 - مقالات علمية .
 - مذكرات ممنكة يقوم بها الطلبة .
 - فهارس مختصة .
 - وثائق محاضرات وندوات تنظمها وزارة التعليم والبحث العلمي .
 - كل نصوص أخرى تكلفها وزارة التعليم والبحث العلمي .

المادة ٣ : يضمن السيد يوسف نسيب تنسيق لجنة النشر للمجلة التي تشكل
كالتالي :

مدير النشر : السيد يوسف نسيب

أعضاء لجنة النشر :

السادة : محمد أو صديق : رئيس قسم ديوان المطبوعات الجامعية .

شاوش ابراهيم : رئيس مصلحة ديوان المطبوعات الجامعية.
مصطفى حداد : استاذ في علم الاجتماع.
حمدان حاجي : استاذ العربية.
بلقاسم سعدالله : استاذ في التاريخ.
محمد بتاهر : استاذ في الكيمياء.
سليمان طالب : استاذ في الطب.
الانسة زهية العايب : قانونية بديوان المطبوعات الجامعية.

المادة ٤ : يدفع ديوان المطبوعات الجامعية تعويضا شهريا تعاقدى قدره ٥٠٠ دج لاعضاء لجنة النشر غير التابعين للديوان.

المادة ٥ : يبلغ المديرين المركزيين لديوان المطبوعات الجامعية النصوص التي نود نشرها في مجلة " الجامعة " في مهلة شهرين قبل تاريخ صدور العدد المعنى.

المادة ٦ : يعطى مدير النشر سند السحب بعد رأى وزارة التعليم والبحث العلمي.

المادة ٧ : يكلف المدير والمركزيون والمدير العام لديوان المطبوعات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا المقرر.

حرر بالجزائر يوم ٢٨ جانفي ١٩٨٠
وزير التعليم والبحث العلمي
امضاء : ع . برارحي

مقرر رقم ١١١/١٢٦
يتضمن انشاء لجنة التكوين العالي المدرج

- ان وزير التعليم والبحث العلمي .
- بمقتضى مراسيم ٢٥ أوت ١٩٧١ المتضمنين التنظيم المحدد للدراسات الجامعية .

يقرر

المادة ١ : تنشأ داخل وزارة التعليم والبحث العلمي لحد مكلعد بدراسة المشاكل المتعلقة بالتكوين العالي المدرج .

المادة ٢ : مهمة اللجنة، في اطار مبادئ اصلاح التعليم العالي هي تقديم اقتراحات لتهيئة النصوص السارية المفعول وهذا بالقيام خاصة :
١ - البحث الادبي للنظام التربوي الحالي باقتراح تعديلات محتملة .
٢ - البحث الادبي لحواب التكوين الموحد واقتراح، احتماليا، تغييرات .
٣ - البحث الادبي لمحتويات البرامج واقتراح تعديلات محتملة .
٤ - البحث الادبي للهيكل الجامعية الحالية واقتراح تعديلات .

المادة ٣ : تقوم اللجنة باشغالها باتصال مع اللجان التربوية والعلمية للجامعات، مؤسسات التكوين العالي والمنظمات التي توحد تحت وصاية الوزارة .

كما في امكانها طلب مشاركة كل شخص من شأنه ان يثير اشغالها وخاصة ممثلين عن القطاع المنتج .

المادة ٤ : تتكون اللجنة كالتالي :

- مسعود زيتوني - طب
- عبيدالمور باكر - طب
- سليمان شبتور - طب
- عبدالحميد أبركان - طب
- نياى - طب
- مراد كلوش - طب

- عمار بن عدودة
- مونية بن سالم
- بوشنتوف طايبى
- بوعلام عسلة
- كمال بوكلى
- سليم لعجوز
- محمد أرزقي موساوى
- نورالدين حسين
- على بن حسين
- محمد عاشور
- عبدالحلیم حمودى
- حاج بن حلو
- يمينة عيادى
- مراد خلادى
- محمود بكوش
- عبدالمالك بن مراد
- أحمد تالي معمر
- طيب مزيان
- مصطفى حداب
- عبدالمجيد مزيان
- رابح تركي
- فريدة هلال
- دلييلة مرسلي
- والي اسعد
- محمد لعسكر
- دريس علواش
- محمد لخضر بن حسين
- عبدالمجيد بوزيدى
- عمران ولد بشير
- عمار بوحوش
- عبدالحميد دراجي
- طب
- علم الاحياء (بيولوجيا)
- علم الاحياء
- علم الاحياء
- فيزياء
- فيزياء
- رياضيات
- رياضيات
- كيمياء
- كيمياء
- حيولوجيا
- جيوفيزياء (علم الارض)
- هندسة مدنية
- علوم الهندسة
- فلاحه
- بيطرى
- هندسة معمارية
- علم الاجتماع
- علوم التربية
- فلسفة
- لغات واداب عربية
- لغات واداب عربية
- حقوق
- حقوق
- حقوق
- علوم اقتصادية

المادة ٥ : يكلف مدير التعليم بتنسيق اشغال اللجنة وتنفيذ هذا المقرر.

حرر بالجزائر يوم ١٣ مارس ١٩٨٠
وزير التعليم والبحث العلمي
امضاء: ع . برارحسي

مقرر رقم ١١٢ / م.ت.ع.٠ / ١٢٧ متضمن انشاء
لجنة التوجيه الجامعي

- ان وزير التعليم والبحث العلمي
- بمقتضى مرسوم ٢٥ اوت ١٩٧١ المتضمن التنظيم الجديد للدراسات الجامعية.

يقرر

المادة ١ : انشاء لجنة التوجيه الجامعي داخل وزارة التعليم والبحث العلمي .

المادة ٢ : تكلف لجنة التوجيه الجامعي :

- بتطوير تفكير حول مشاكل توجيه الطلبة عند دخول الجامعة وانشاء التكوين الجامعي .
- اعداد اقتراحات قواعد ومقاييس التوجيه على المستويين المذكورين اعلاه
- دراسة المشاكل المتعلقة بتطور نظام توجيهي جامعي نحو الطلبة والتلاميذ الثانويات وخاصة بانشاء مكاتب التوجيه الجامعي .
- اعداد مشاريع نصوص متعلقة بوضع مجالس التوجيه الجامعي .

المادة ٣ : ستقوم اللجنة بأشغالها بالاتصال مع اللجان البيداغوجية والعلمية التابعة للجامعات ، مؤسسات التكوين العالي والهيئات التي هي تحت وصاية الوزارة ،

كما في امكانها مطالبة مساهمة كل شخص من شأنه ان يبين اشغالها خاصة ممثلون عن قطاع التربية .

المادة ٤ : تتكون اللجنة كالتالي :

- | | |
|----------------|------------|
| - طالب سليمان | - طب |
| - شارف زيدان | - بيولوجيا |
| - مصطفى بوفادي | - بيولوجيا |
| - سعاد سويدي | - بيولوجيا |
| - داحو غلاب | - فيزيا |
| - محمد بن عيسى | - فيزيا |

- | | |
|------------------------|-------------------|
| - معمر حمدي | - كيميا |
| - بيطيش بن علي | - كيميا |
| - سكية شريف مدني | - كيميا |
| - سعيد بن عاشور | - رياضيات |
| - عبدالقادر حليف | - رياضيات |
| - عبدالحميد عبادة | - الاعلام الالي |
| - عبدالقادر سعدالله | - جيولوجيا |
| - عبدالحميد مراد يوديا | - علوم اقتصادية |
| - عبدالوهاب رزق | - علوم اقتصادية |
| - محفوظ عزالي | - حقوق |
| - عمار أو عبيد | - حقوق |
| - نورالدين سعدي | - حقوق |
| - عبدالله شريت | - فلسفة |
| - جمال قنان | - تاريخ |
| - عبدالحميد حماة | - لغات حية أجنبية |
| - مهدي بن اسماعيل | - مديرية التعليم |

المادة ٥ : يكلف مدير التخطيط والتوجيه الجامعي بنسيق اشغال اللجنة وتنفيذ هذا المقرر .

حرر بالجزائر يوم
وزير التعليم والبحث العلمي
امضاء : ع . سراجي

مقرر رقم ١١٦/١٣١

- ان وزير التعليم والبحث العلمي .
- بمقتضى الامر رقم ٧٠ / ٨٠ بتاريخ أبريل ١٩٧٨ والمتضمن اشاء جامعة
عناية .

يقرر

المادة ١ : يعين السيد عبدالحميد أيركان رئيسا لجامعة عناية .

المادة ٢ : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا المقرر الذى سيدخل حيز
التعفيذ منذ تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

حرر بالجزائر يوم ١٠ ماي ١٩٨٠
وزير التعليم والبحث العلمي
امضاء : ع . برارحسي

مديرة الادارة العامة

نيابة مديرية العمال

مقرر رقم ١١٧ / ١٣٢

— ان وزير التعليم والبحث العلمي .

يقرر

المادة ١ : يعين السيد محمد علجون مكلف بالدروس بجامعة الجزائر لدى
الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمي (الديوان مع بقاء
مرتبته) .

المادة ٢ : ان مدير الادارة العامة ورئيس جامعة الجزائر مكلفين فيما يخصه
بتنفيذ هذا المقرر .

حرر بالجزائر يوم ١٠ ماي ١٩٨٠
وزير التعليم والبحث العلمي
امضاء : ع . برارحي

مقرر رقم ١١٨ / ١٠٣ / م ٢٠٠٤

الموضوع : الدفاع عن أطروحة دكتوراه الدرجة الثالثة بمعهد علوم الاحياء
(بيولوجيا وعلوم الارض) بجامعة وهران .

– ان وزير التعليم والبحث العلمي .

– بمقتضى المرسوم رقم ٤٣ / ٧٦ المؤرخ في ٢٠ فبراير ١٩٧٦ والمتضمن انشاء
ما بعد التدرج وتنظيم ما بعد التدرج الاول .

– بمقتضى المنشور رقم ٢١٢ المتعلق بشروط الدفاع عن أطروحة دكتوراه
الدرجة الثالثة ودكتوراه الدولة .

– نظرا للرأى الموافق لرئيس جامعة وهران .

يقرر

المادة ١ : يسمح للسيد ادريس بن شهيدة بالدفاع عن أطروحته في دكتوراه
الدرجة الثالثة في الجغرافية بمعهد البيولوجيا وعلوم الارض بجامعة
وهران .

المادة ٢ : تحدد تشكيل لجنة التحكيم طبقا للملحق التابع لهذا المقرر

المادة ٣ : يكلفان رئيس جامعة وهران ومدير معهد البيولوجيا وعلوم الارض كل
فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر .

حرر بالجزائر يوم ١٩ جانفي ١٩٨٠
وزير التعليم والبحث العلمي
امضاء : ع . برارحي

ملحق

تشكيل لجنة قصد الدفاع عن أطروحة الدرجة الثالثة في الجغرافية من قبل السيد ادريس بن شهيدة.

السادة : روشفور
موتان
سارى
استاذ بجامعة باريس I
استاذ بجامعة ليون II
استاذ بجامعة الجزائر

مقرر رقم ١٦٣

ملحق الى المقرر رقم ١١٩ بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٩٨٠

- بمقتضى الامر رقم ٨٠ / ٧٣ المؤرخ في ٢٧ نوفمبر ١٩٧٣ والمتضمن انشاء ديوان المطبوعات الجامعية وخاصة المادة ٤ منه .
- بمقتضى مرسوم ٨ مارس ١٩٧٥ المتضمن تعيين مدير ديوان المطبوعات الجامعية .

يقرر

المادة ١ : تتكون لجنة النشر كالتالي :

- مدير النشر السيد يوسف نسيب - أعضاء لجنة النشر :
- السادة : محمد أوصديق - د.م.ج رئيس قسم
- شاوش ابراهيم - د.م.ج رئيس مصلحة
- الكتبر : مدرس في علم الاجتماع
- زيارى : مدرس في العلوم الطبية
- حمدان حجاجي : مدرس في اللغة العربية
- محمد بظاهر : استاذ محاضر في الكيمياء
- شمس الدين شيتور : استاذ محاضر : المدرسة المتعددة التقنيات .
- الانسة زهية العايب : د.م.ج : قانونية

المادة ٢ : تلغى هذه المادة وتعوض المادة ٣ من القرار رقم ١١٩ المؤرخ في

٢٨ / ١ / ١٩٨٠ .

وزير التعليم والبحث العلمي
امضاء : ع . برارحسي

منشور رقم ٢٨٤

الموضوع : تعديل ضوارب الوحدات في علم المكتبات .

– قرار ٢ جوان ١٩٧٥ متضمن تحديد قائمة الوحدات التي تكون السداسين الاخيرين في الدراسات قصد الحصول على الليسانس في علم المكتبات (فرع المكتبات) .

– قرار ٢ جوان ١٩٧٥ يتضمن تحديد قائمة الوحدات التي تكون السنة الاخيرة في الدراسات من أجل الحصول على الليسانس في علم المكتبات (فرع الارشيف) .

– قرار ٢ جوان ١٩٧٥ يتضمن تحديد قائمة الوحدات التي تكون السنة الاخيرة من الدراسات قصد الحصول على الليسانس في علم المكتبات (توثيق) .

– قرار ١٤ يوليو متضمن تحديد قائمة الوحدات التي تكون السنوات الاولى الثلاثة من الدراسة قصد الحصول على الليسانس في علم المكتبات .

– منشور رقم ١٧٧ يحدد هذه الضوارب المتعلقة بالوحدات في علم المكتبات

– تحدد ضوارب الوحدات المتعلقة بالدراسات من أجل الحصول على الليسانس في علم المكتبات طبقا لملحق هذا المنشور .

حرر بالجزائر في ١١ فبراير ١٩٨٠
وزير التعليم والبحث العلمي
امضاء : ع . برارحي

منشور رقم ٢٨٥

الموضوع : كفيات رئاسة لجان مناقشة دكتوراه الدولة والدرجة الثالثة وبحوث الماجستير ودبلوم الدراسات المعمقة.

المرجع : مرسوم رقم ٤٣/٧٦ المؤرخ في ٢٠ فبراير ١٩٧٦ الذي يتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم ما بعد التدرج الاول.

- منشور رقم ٢٤٣ الذي يتضمن تنظيم مناقشة بحث الماجستير.
- منشور رقم ٢١٢ يتضمن شروط مناقشة دكتوراه درجة ثالثة ودكتوراه الدولة.
- منشور رقم ١٦٩ يخص دبلوم الدراسات المعمقة في الاداب والعلوم الانسانية

١ - تكمل الكفيات المعروضة في اعلاه بما يلي :
- يجب ان يكون رئيس لجنة مناقشة رسائل دبلوم الدراسات المعمقة والدرجة الثالثة ودكتوراه الدولة وبحوث الماجستير، ان يكون حاصلا على دكتوراه الدولة او استاذ جامعي او استاذ محاضر ومن جنسة حرائرية.

٢ - يكلف مديرو الجامعات وميدرو المراكز الجامعة تطبيق هذا المنشور.

حرر بالحرائر في ١٠ مارس ١٩٨٠
وزير التعليم والبحث العلمي
امصا : ع . سرارحي

ملحق
ضوارب الوحدات في علم المكتبات

الضوارب	عنوان الوحدات	تعيين الوحدات
٣	تمهيد في علم القضائي	١٠٤ ح.١٠س
٣	علم الاجتماع	١٠٤ ل.١ج
٣٠	عناصر البيولوجيا	١٠٤ ك.٠ت.ب
٣	تنظيم وتسيير المكتبات ١	١٠٢ ك.٠ت.ب
٣	رياضيات واحصائيات	٠٣٢ م
٢	لغات اجنبية: ادراك وتعبير شفهي زيادة موجهة في المكتبات لغة عثمانية	٢٠١ ل.١٠ح
		سداسي ٢ :
٣	تنظيم وتسيير المكتبات	٢٠١ ك.٠ت.ب
٢	علم اجتماع ثقافي	١٠٥ ل.١ج
٤	فهرسة ونظام الترتيب	١٠٥ ك.٠ت.ب
٣	تمهيد للمناهج المكتبية وبيبلوغرافية عامّة	١٠٥ ك.٠ت.ب
٢	منهجية العلوم الاجتماعية	١٠٣ ل.١ج
٢	لغة اجنبية: ادراك وتعبير شفهي	٢٠٢ ل.١٠ح
١	تدريب في مكتبة مدته ١٢٠ ساعة لغة عثمانية	
٣	تمرين في الفهرسة والترتيب بيبلوغرافية الجزائر - آداب موحدة للشبان	١٠٦ ك.٠ت.ب ك.٠ت.ب
٢	علم نفس عام ١	٧٦٠ ل.١٠
٣	تمهيد الى التحليل الاقتصادي	١٠١ ل.١٠س
٤	تاريخ ركائز الفكرة	١٠٣ ك.٠ت.ب
٢	لغة اجنبية: ادراك وتعبير شفهي III	٢٠٣ ل.١٠ح
١	لغة عثمانية	
٢		سداسي ٤ :
	بيبلوغرافية مخصصة ١	١٠٧ ك.٠ت.ب
٣	بيبلوغرافية العلوم الانسانية	

الصورات	عنوان الوحدات	تعيين الوحدات	
٢	تاريخ العلوم الدقيقة	٤٠١	ت.ا.ر
٣	تمرين في الفهرسة والترتيب	١٠٩	ك.ت.ب
٣	تاريخ المغرب (ج و ا)	٥٠١	ت.ا.ر
	اقتصاد	١٠٣	ا.ل.ج
٢	علم نفس عام ١١	٦٧١	ا.ل.ج
٢	لغة أجنبية: فهم وتعبير شفهي	٢٠٤	ل.ا.ج
٣	تاريخ التيارات الكبرى في الادب العالمي	٢٠١	ا.د.س
	بيئيوغرافية محصنة	١٠٨	ك.ت.ب
٣	بيئيوغرافية العلوم الدقيقة والمطقة		
	العلوم الطبية والسولوحية		
٣	تمهيد الى المناهج التوثيقية ومشاكل التوثيق		ك.ت.ب
	علم الاجتماع الخاص بالمؤسسة	٢١١	ا.ل.ج
٣	تاريخ الفلسفة العتيقة والاسلامية حتى نصف القرن	٣٠٧	ف.ل.ا
٣	تاريخ المغرب (٤ و ٥)	٥٠٢	ت.ا.ر
	لغة أجنبية: فهم وتعبير كتابي تدريب في مكتبة مدة ٣٠ ساعة - لغة عثمانية	٢٠٥	ل.ا.ج
٣			سداسي ٦ :
٢	مقدمة لللائمة العالمية الكبرى الخاصة بالتوثيق	١١٣	ك.ا.
٢	تقنية التحليل الوثائقي	١١٢	ك.ا.ت
	تمرين في البحث البيئيوغرافي	١١٤	ك.ت.ب
٢	الوثائقي		
٢	ارشيف - اقتصاد عام	١١٥	ك.ت.ب
٢	آلية المكتبات	١١٦	ك.ت.ب
٢	تنشيط اجتماعي	٥١٣	ا.ل.ب

الضوارب	عنوان الوحدات	تعيين الوحدات
	تاريخ الفلسفة المعاصرة من أوساط القرن III وإلى القرن 3	ف.ل.أ 302
3	تاريخ التيارات الكبرى للآداب العالمي II	أ.د.أ 302
3	لغة أجنبية - فهم وتعبير كتابي	ل.أ.ح 306
1	تدريب من مكتبة مدة 12 ساعات	س ()
$\frac{1}{3}$	لغة عثمانية	

منشور رقم ٢٨٦

موضوع : فتح فرع
مراجع : المرسوم رقم ٧١/٢٢٩ المؤرخ في ٢٥ أوت ١٩٧١ يتضمن تنظيم
نظام الدراسات قصد الحصول على ليسانس التعليم في العلوم
ودبلوم التعليم العلمي .

- مرسوم رقم ٧١/٢٣ بتاريخ ٢٥ أوت ١٩٧١ يتضمن تنظيم نظام الدراسات
قصد الحصول على دبلوم اللسانس في التعليم الادي .

يفتح ، قصد الحصول على ليسانس التعليم الفرع التالي :

- التربية البدنية والرياضية

حرر بالجزائر يوم ١٠ ماي ١٩٨٠
وزير التعليم والبحث العلمي
امضاء : ع . برارحي

